جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص :إدارة ومالية

إعداد الطالبين :

سماعيلي عمر

بنوار سيف الدين علي

إشراف الأستاذ:

حملاجي جمال

لجنة المناقشة

الأستاذ: لعشاش محمد.....رئيسا

الأستاذ: حملاجي جمال.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: كمون حسين .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 28/06/2016

شكر و تقدير

نتقدم بالشكر الجزيل للمولى عز و جل حيث قال في محكم تنزيله

و إذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم

الآية 07 – سورة ابراهيم

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في تعليمنا وتأطيرنا، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف/ حملاجي جمال على مجهوداته الجبارة وتوجيهاته المتواصلة وحرصه الدائم طيلة مدة الإشراف على هذا العمل المتواضع .

فجزاه الله عنا كل خير، وأمده بعونه، وحفظه ورعاه.

إهداء

نهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهم وإلى كل الإخوة والأخوات .

وإلى جميع الأهل والأصدقاء

قائمة المختصرات

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- م.ق.إ.م: محكمة القضاء الإداري المصري.
- ص: صفحة.
- د ذ س ن: دون ذكر سنة النشر.

- C.E : conseil d’état.
- A.I.B : algerien international banque.
- ED : édition.
- ART : article.
- P : page.
- OP.cit : référence déjà citée.
- JORF : journal officiel république française

تتميز القرارات الإدارية بميزة النفاذ المباشر كقاعة عامة، فالإدارة عندما تصدر أي قرار إداري فإنها تسعى إلى تنفيذه مباشرة بوسائلها الخاصة، كما أن الطعن أمام القاضي الإداري ليس له اثر موقف بالنسبة للقرار المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة والإدارة ليست ملزمة بأن تستأذن القاضي في تنفيذ هذه القرارات تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا التنفيذ المباشر للقرار الإداري يجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للغير، وعلى الطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء لمخاصمة الإدارة في مدى مشروعية قرارها أو طلب وقف تنفيذه مؤقتا.

إن القرار الإداري هو قرار واجب التنفيذ متى استكمل شرائط نفاذه من الناحية القانونية مادام لم يسحب من قبل الإدارة أو يقضي بإلغائه بواسطة القضاء، وأن دعوى الإلغاء في ذاتها لا تتضمن إذن وقف تنفيذ القرار، وإنما قد تتوافر ظروف معينة تبرر الحكم بوقف التنفيذ بناء على طلب رافع دعوى الإلغاء إلى أن يفصل في الدعوى، ولقد كرس المشرع الجزائري طابع الأثر غير الموقف للقرارات الإدارية من خلال نص المادة 833 وما بعدها من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

كما أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب القضاء الإداري سوف يؤدي إلى سد العجز الأساسي في النظام القانوني الإداري، ألا وهو صعوبة أو استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه لتنفيذ حكم الإلغاء، والحكم بوقف التنفيذ يمكنه أن يمنع من استمرار قرار مشوب بعدم المشروعية في إنتاج آثاره، فإيقاف التنفيذ سوف يكون وسيلة قانونية لضمان احترام الشيء المقتضي مقدما، وهو قد يكون كفيلا بان يعيد للقضاء الإداري كل فعاليته.

ويعد إجراء وقف التنفيذ استثناء عن القاعدة السابقة، ذلك أن بعض القرارات لو استكملت نفاذها تجاه الفرد لأدت إلى نتائج تلحق بالغ الضرر بهذا الأخير، والمعروف أن المنازعات أمام القضاء الإداري مهما كان موضوعها أو أطرافها تنتهي بحكم فاصل في النزاع إلا أن مرحلة الخصومة تحتاج إلى مناقشة دفوع الأطراف المتخاصمة سواء كانت هذه الدفوع شكلية أو موضوعية، وكذلك دراسة أدلة الإثبات التي يتقدم بها كل طرف، وبالتالي فان المرحلة التي تستغرقها المنازعة أمام القضاء قد تمتد لشهور أو لسنوات في بعض القضايا الإدارية

[1]- تنص المادة 833 على:"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري"

المعقدة خاصة المتعلقة بالعقود والقرارات الإدارية ...، فيتسبب ذلك في ضياع الحق المتخاصم عليه أو انقاص قيمته أو حدوث أضرار خطيرة بأحد الأطراف يصعب إصلاحها فيما بعد.

تبرز أهمية وجود تدابير استعجالية أمام الغرف الإدارية، لتمكين المتقاضين من مخاصمة بعضهم بإتباع إجراءات مبسطة ومستعجلة قصد الحصول على أوامر استعجالية لإثبات حالة مادية أو أدلة معرضة للزوال أو التغيير أو لتقييم خسائر أو أشغال قبل فوات الأوان، وهذا في انتظار الفصل في النزاع أمام قاضي الموضوع المختص، و بواسطة هذه التدابير الإستعجالية يحمي الطرف المخاصم للإدارة مركزه القانوني مؤقتا.

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية مؤقتا من التدابير الإستعجالية ريثما يتم الفصل في دعوى الموضوع (أي دعوى الإلغاء).

ولما كان المساس بهذه الحريات والحقوق الأساسية للأفراد يشكل من الخطورة ما يشكل على مراكزهم القانونية، فإن المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية والإجرائية منحهم حق الاعتراض على القرارات الإدارية الماسة بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كلما كانت الأضرار التي يحتمل وقوعها من جراء هذه القرارات يصعب تداركها لو نفذت في الواقع، و ذلك بوقف تنفيذها ولو بصفة مؤقتة.

تظهر فائدة نظام وقف تنفيذ القرار الإداري بوضوح بالنظر إلى بطء القضاء الإداري حيث يستغرق الفصل في الدعوى ما بين سنتين إلى ثلاثة سنوات، وبذلك يكون طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة هو العلاج الممكن لهذا البطء الشديد، الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة وهو الإشكال الذي حله قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الخصوص.

تعود أسباب إختيارنا لموضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري الى اسباب ذاتية و اخرى موضوعية، تعود الأسباب الذاتية إلى رغبتنا للبحث في هذا الموضوع بالإضافة إلى أنه يتناسب مع تخصصنا في الماستر إدارة ومالية عامة.

تكمن الاسباب الموضوعية لإختيار الموضوع في كثافة منازعات القرار الإداري أمام القضاء مما دفعنا لدراسة ما أتى به القاضي في هذا المجال، كذلك سلطة القاضي الإداري في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية و محاولة تسليط الضوء على الجانب العملي أكثر من الجانب النظري لاسيما عندما يتعلق الأمر باعمال الإدارة و مدى ضمان إحترام الحقوق و

الحريات الأساسية للأفراد، كذلك من اجل إيجاد حل مناسب لضمان حقوق و مصالح المتعاملين مع الإدارة و لتحقيق نوع من التوازن بين المصلحتين العامة و الخاصة.

وما حفّزنا أكثر لتناول هذا الموضوع هو التطور الذي شهده النظام القضائي الجزائري بعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 .

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية تكمن في الفائدة العملية التي تظهر من خلال تحديد ومعرفة طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرار الإداري و رفع الحرج عن المضرور في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

كما ان الدعوى الإدارية هي وسيلة تسمح للقاضي إستعمال صلاحيته و سلطته المخولة له قانونا فرض إحترام مبدأ المشروعية، و كذا التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة من جهة والمحافظة على الحقوق و الحريات من جهة أخرى.

من أجل الوصول إلى تحقيق غايتنا في البحث سنتبع المنهج الوصفي التحليل للتعرف على نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى استقراء النصوص القانونية والمواد التي نظمها المشرع في هذا المجال، و كذا التعرج الى تطور هذا النظام من خلال التشريع الفرنسي بالإعتماد على الدراسة المقارنة كلما إقتضى الأمر ذلك.

ومن هذا المنطلق تبرز الإشكالية الجوهرية حول هذا الموضوع والتي تتبلور فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري ما بين القوة التنفيذية التي تتمتع بها القرارات الصادرة عن الإدارة ونظام وقف تنفيذها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة إرتأينا إلى علاجها في فصلين:

إن القاعدة العامة في القرارات الإدارية هي مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، حيث يعد القرار الإداري الصادر من طرف الإدارة متمتع بالقوة التنفيذية في مواجهة المخاطبين به، متى حاز على كل شروط صحة القرار السليم و ألم بكل عناصر المشروعية.

كما أن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، و تبقى سارية المفعول إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء أو طلب وقف تنفيذه.

و طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية جاء إستثناءا على القاعدة العامة، فهذا النظام يهدف إلى فرض حماية عاجلة و إرجاح الكفة لحقوق و حريات الأفراد، و لاسيما في حالة حياد الإدارة على مبدأ المشروعية.(الفصل الأول)

وتشمل خصوصية إجراءات الفصل في طلب الوقف، حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، بداية من شروط قبول هذا الطلب (الشروط الشكلية والشروط الموضوعية) من جهات القضاء الإداري سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، و بعدها إلى إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع، و قاضي الإستعجال ، إلى غاية الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بواسطة طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية.

فدراستنا هذه تسعى إلى تسليط الضوء على دور القضاء الإداري الجزائري في ترسيخ نظام وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى لها الإدارة والمصلحة الخاصة للأفراد، والتي تكمن في المحافظة على حقوقهم وحرياتهم.(الفصل الثاني)

الفصل الأول

قابلية القرار الإداري للتنفيذ ومبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء

تعتبر القرارات الإدارية عمل قانوني انفرادي يتمتع بالطابع التنفيذي، فما إن يصدر عن الإدارة المختصة مركزيا أو محليا ووفقا للإجراءات والأشكال القانونية، إلا وجب الامتثال لمنطوقه والاستجابة لمضمونه، إذ أن صدور القرارات الإدارية بالإرادة المنفردة للإدارة يجعل منها نافذة في مواجهة الأفراد من تاريخ صدورها دون توقفها على رضاهم، وتسري القرارات الإدارية في حق المخاطبين بها حتى و لو أبدوا اعتراضا بشأنها، أو قدموا تظلما إداريا، بل حتى وإن تم رفع دعوى قضائية ضد القرار الإداري (المبحث الأول)

وعلى من ينازع في صحة القرار الإداري ومشروعيته أن يلجأ إلى القضاء الإداري المختص طاعنا بالإلغاء مع إلتزامه بإثبات العيب الذي يشوب القرار الإداري محل الطعن والقاعدة العامة تقضي بأن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية لا يترتب عنه وقف تنفيذها وهذا ما يعرف بمبدأ "الأثر غير الموقف للطعن"(المبحث الثاني)

المبحث الأول

قابلية القرار الإداري للتنفيذ وصحته

إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء يتعين أن يكون محله تنفيذيا، كما أن إستمرار وجود محل طلب وقف التنفيذ مرهون بإستمرار قابلية القرار الإداري للتنفيذ (المطلب الأول).

و لا يكون القرار الإداري سليما إلا إذا شمل جميع شروط مشروعية القرار الإداري فيجب أن يصدر القرار الإداري من السلطة المختصة وفقا لشكليات و إجراءات معينة إضافة الى وجود السبب وراء إحداث الأثر القانوني و الغاية التي تسعى إليها الإدارة من إصدار القرار(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

قابلية القرار الإداري للتنفيذ

إن القرار الإداري الذي يصدر من الإدارة يكون قابلا للتنفيذ سواء كان القرار إيجابيا أو سلبيا(الفرع الأول).

و يتعين أن يكون القرار الإداري مستمرا في توليد آثاره، لأنه إذا فقد القرار قابليته لتوليد الآثار بصورة أو بأخرى، فلن يجد وقف التنفيذ محلا يتعلق به (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نطاق قابلية القرار الإداري للتنفيذ

إن القابلية للتنفيذ هو وصف ملازم لكل قرار إداري بصفته هذه، فلا فرق بين قرار ايجابي وقرار سلبي، وهذا بالفعل ما أخذ به الفقه والقضاء المصريان بصفة عامة

(القاعدة العامة)، أما في فرنسا فالوضع فيه تفصيل، إذ لا يضفي الصفة التنفيذية على القرار السلبي في مجمل حالاته و من ثم لا يأتي به الى نطاق الوقف إلا بشروط.[1]

أولا: القرار الإداري القابل للتنفيذ

يستعمل القضاء الفرنسي الصفة التنفيذية كوصف للقرارات الإدارية، وقد كان الفقيه موريس هوربو أول من استعمل عبارة "القرار القابل للتنفيذ"[2]، إلا أن هذه العبارة عندما انتشرت في الأوساط الفقهية والقضائية، وعندما استعملها المشرع ضاع مفهومها، وساد الغموض في مدلولها فأصبحت للعبارة دلالة القرار الملزم أحيانا، وأحيانا أخرى على العمل الإداري الذي يدخل حيز التنفيذ في تاريخ معين.[3]

أما في مصر فيستعمل تعبير (القرار النهائي) للدلالة على معنى قابلية القرار الإداري للتنفيذ، ولكن في الواقع لهذين التعبيرين نفس المعنى، وهذا ما جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية: "أن قرار الجهة الإدارية هو قرار نهائي بمعنى قابليته للتنفيذ فور صدوره"أي أن وجوب أن يكون القرار تنفيذيا ليصير محلا لدعوى الإلغاء وبالتبعية لطلب وقف التنفيذ.[4]

يصبح القرار الإداري متمتعا بقوته التنفيذية بمجرد اكتمال أركانه المقررة قانونا، وهذا ما كرسه القضاء الإداري الجزائري والذي جاء في أحد قراراته المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 وفي

---

[1]-بوعلام اوقارت، وقف تنفيذ القرارت الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص44.

[2]- عرف العميد موريس هوريو القرار الإداري بالصفة التنفيذية على النحو التالي: « la décision éxécutoire est toute déclaration de volenté en veu de produire un effet de droit vis-à vis des adminestrésème par une autorité administrative,dans une forme exécutoire. »

-نقلا عن: محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ذ س ن، ص13.

[3]-عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص66.

[4]-محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع نفسه، ص166.

قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية رقم 06 مجدوبي ضد (ف.أ) ومن معه ما يلي " أن القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذها".[1]

وعليه فالمبدأ العام المكرس وفقا للقرار السالف الذكر هو انه لا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولا إلا إذا انصب على قرار تنفيذي، وهذا قياسا مع ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي في قضية "اموريس" في 23 جانفي 1970، فبعد تذكيره بان القاضي الإداري ليست له صفة توجيه أوامر للإدارة، صرح انه ليس في مقدور المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار المحال اليها إلا إذا كان تنفيذيا، وبالمقابل ليست لهما سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرارات الرفض، إلا في الحالات التي يترتب فيها عن الإبقاء على تلك القرارات تعديل في الوضعية القانونية أو الواقعية التي كانت موجودة سابقا.[2]

ثانيا: وضع القرار الإداري السلبي.

لقد سبقت الإشارة إلى أن محل دعوى الإلغاء، وطلب الوقف، هو القرار الإداري التنفيذي، والأصل أن القرارات السلبية، ليست تنفيذية مما يجعلها لا تقبل الوقف، إلا أن القضاء له رأي أخر في المسألة، لذلك سنحاول معرفة ما مدى إمكانية وقف هذا النوع من القرارات، بعد تحديد مفهومها.

[1]-قرار مجلس الدولة(الغرفة الرابعة)، الملف رقم 19341، مؤرخ في 15 نوفمبر 2005، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، عدد 7، 2005، ص133.

[2]-بوعلام اوقارت، المرجع السابق، ص43.

1- تعريف القرار السلبي.

يمكن تعريف القرار الإداري السلبي، بأنه رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرف، كان من الواجب عليها اتخاذه، وفقا للقوانين واللوائح، أو سكوتها على الرد عن التظلم المقدم إليها، وذلك كله خلال مدة معينة يحددها القانون[1]

و من خلال هذا التعريف، يتبين لنا أن القرار الإداري السلبي، هو تصرف قانوني تلجأ إليه الإدارة عندما تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه، وشريطة أن يكون ذلك منصوص عليه في القوانين واللوائح، وصورة ذلك هو إما أن ترفض الإدارة إصدار قرار كان من اللازم أن تصدره، أو أن تمتنع عن فعل ذلك[2]، وهذا كله خلال مدة زمنية معينة محددة سلفا أو أن تسكت عن الرد على تظلمات الأفراد (الطعن التدرجي) خلال مدة زمنية محددة قانونا[3].

إن القرار السلبي، هو قرار إداري يخضع للنظام القانوني، والأحكام العامة المتعلقة بالقرارات الإدارية، عدا ما يتعارض مع طبيعته السلبية، والقرار الإداري السلبي قد يتداخل مع بعض التصرفات القانونية التي تأتيها الإدارة، كامتناعها عن أداء بعض الأعمال

---

[1] - عادل الطبطبابي، نشأة القرار الإداري السلبي و خصائصه - دراسة مقارنة- مجلة العلوم الإدارية، العدد01، يونيو 1994، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، 1994، ص14.

[2] - تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم، و تسليم ذلك، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/22، ج ر26، على ما يلي " يمكن صاحب شهادة التعمير عند عدم اقتناعه بالرد الذي يبلغ له أو في حالة سكوت السلطة المختصة خلال الآجال المطلوبة، أن يتقدم بطعن سلمي أو يرفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة".

[3] - تنص المادة 279 من ق.إ.م على ما يلي: " إن سكوت السلطة الإدارية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد على طلب الطعن التدرجي أو الإداري، يعد بمثابة رفض له و إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تداولية، فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب".

المادية، أو تنازلها عن استعمال سلطتها التقديرية الممنوحة لها قانونا،فهذه التصرفات، وإن كانت تتشابه مع القرار الإداري السلبي، في كون الإدارة تتخذ فيها موقفاً سلبياً، إلا أن هناك فرق قائم يستحق منا الإشارة إليه.

والأعمال المادية لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري، مما يجعلها غير قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري. وهذا عكس القرار السلبي الذي يعد قابلاً للطعن بالإلغاء .

كما أن الفرق بين القرار الإداري السلبي، وامتناع الإدارة عن اتخاذ قرار بما لها من سلطة تقديرية قائم و واضح. فإذا كان الأول، هو امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار يفرضه عليها القانون واللوائح. ففي الحالة الثانية لا يفرض القانون على الإدارة القيام بأي عمل، بليعطيها سلطة تقديرية في القيام بالعمل، أو الامتناع عن القيام به، وقد فضلت الامتناع عن القيام به[1].

2- خصائص القرار الإدا ري السلبي:

من خلال التعريف السابق للقرار الإداري السلبي، يتضح لنا أنه يتميز بخصائص تتمثل في أنه لا وجود له قانوناً دون النص عليه. وهو من القرارات المستمرة، وغير القابلة للشهر والنشر. وغير قابل لتعليقه.

إن إعطاء قيمة قانونية لموقف الإدارة السلبي، لا يمكن أن يتم إلا بموجب نص يقرره فلا يمكن للعرف، أن يقرر إنشاء حالة قرار إداري سلبي، ذلك أن العرف يتطلب تكرار الفعل مع توافر الركن المعنوي.

ولقد ثار جدل في تحديد المقصود بالنص القانوني بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة الفرنسيين،ولقد جاء في حكم شهير للمجلس الدستوري الفرنسي(C.C.F)[2]

[1] عادل الطبطابي، المرجع السابق، ص18.

[2] نقلا عن: عادل الطبطبابي، المرجع السابق ، ص*21*.

بتاريخ*1969/06/26* مقررا أن من المبادئ القانونية العامة السائدة في فرنسا، أن سكوت الإدارة خلال فترة معينة ينتج عنه قرارا إداريا بالرفض، هذا المبدأ لا يمكن أن يقرر إلا بنص تشريعي[1]، و الحقيقة أن موقف مجلس الدولة الفرنسي، يمكن إرجاعه إلى أنه من غير المنطقي أن يسند إلى الإدارة تحديد معنى سكوتها، بل يجب أن يتم التحديد من طرف آخر و هو المشرع.

أما مجلس الدولة الفرنسي، وبعدما كان يرفض الاعتراف بأي قيمة قانونية لسكوت الإدارة دون وجود نص، وأصبح ابتداء من سنة *1956* يقر بأن سكوت الإدارة خلال مدة معينة، يساوي في قيمته القانونية صدور قرار ضمني بالرفض، ومع ذلك بقي يرفض رأي المجلس الدستوري القائل، بأن القرار السلبي، لا ينشأ إلا بموجب نص تشريعي فقط، فهو يرى بأن اللوائح بإمكانها أن تقرر إنشاء قرار سلبي.[2]

و القرار السلبي، هو قرار مستمر، ما دامت الإدارة مستمرة في الامتناع عن القيام بما أوكله إياها القانون. ولقد استقر القضاء الإداري المصري على هذا الرأي، ومن ذلك ما قضت به م.ق.إ.م في حكم لها جاء فيه«إن الدعوى التي تستهدف إلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع، لا تتقيد بالميعاد المقرر لإقامة دعاوى الإلغاء، طالما كان الامتناع مستمرا"[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأصل، أن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية، إلا إذا أوجب عليها المشرع ذلك، و في هذه الحالة، يعتبر عدم التسبيب عيباً يصيب القرار بعدم المشروعية.

---

[1] - عادل الطبطبابي، المرجع السابق ، ص*22*.

[2] - عادل الطبطبابي، المرجع نفسه، ص27.

[3] - نقلا عن: عادل الطبطبابي، المرجع نفسه، ص*31*.

أما القرار الإداري السلبي، فلا يمكن بسبب طبيعته أن يكون مسببا. وهذا الرأي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في أكثر من حكم له، حيث قرر في أحد أحكامه المتعلقة بقرار سلبي بالرفض[1]، أن هذا القرار بسبب طبيعته، يجهل عنصر التسبيب في القرار الإداري، وفي حكم آخر خاص بالقرار السلبي بالقبول، قرر فيه صحة هذا القرار، لأنه بسبب طبيعته لا يمكن أن يكون مسببا.

ومن المبادئ الأساسية في نظرية القرار الإداري، أن الاحتجاج بها في مواجهة الأفراد لا يكون إلا إذا علموا بها بإحدى الوسائل القانونية، المتمثلة في الشهر أو التبليغ، ويترتب على ذلك أن القرار الإداري لا يبدأ نفاده في مواجهة الأفراد، إلا من تاريخ علمهم به والملاحظ أن العلم بالقرار الإداري يقتضي وجوده المادي، لكي يستطيع الأفراد الإحاطة بمضمونه، في حين أن القرار الإداري السلبي، هو عمل غير مادي، فهو مجرد افتراض يقوم على وجود إرادة ضمنية للإدارة بالرفض، أو القبول للطلب المقدم إليها، بعد انتهاء الميعاد.[2]

الفرع الثاني: استمرار القابلية للتنفيذ

يتعين أن يكون القرار المطعون فيه قابلا للتنفيذ وقت النظر في طلب الوقف، لأنه مادام أساس شرعية تقرير الوقف يتمثل في مواجهة نتائج تنفيذ القرار التي يتعذر تداركها، إذا ما قضي بإلغاء القرار، فهذه المواجهة تفترض أن يظل القرار قائما و نافذا حتى يقضي بوقف تنفيذه، فالشرط بديهي و منطقي لأنه إذا فقد القرار قابليته لتوليد الآثار بصورة أو بأخرى، فلن يجد وقف التنفيذ محلا يتعلق به[3].

---

[1] - نقلا عن: عادل الطبطبابي، المرجع السابق ، ص35.

[2] - عادل الطبطابي، المرجع نفسه، ص37.

[3] -محمد فؤاد عبدالباسط، المرجع السابق، ص169.

وعليه سنبين الحالات التي ينتهي فيها استمرارية قابلية التنفيذ للقرار الإداري، أين تنتهي المصلحة من تقديم طلب وقف التنفيذ.

اولا: إنتهاء المدة المحددة لسريان القرار الإداري.

قد يحدد المشرع مدة معينة لسريان القرار الإداري أين تتوقف أثاره بانتهائها، كما في حالة الترخيص بالإقامة للأجنبي لمدة معينة، أو قرار منح جواز سفر، ففي الحالتين ينتهي القرار بانتهاء المدة المحددة سلفا لنفاذ الترخيص أو جواز السفر.[1]

ثانيا: سقوط القرار إثر تغير القانون الذي صدر بالتطبيق له.

إذا صدر قانون جديد يلغي القرار الإداري، فهنا لا مجال لوقف التنفيذ لاستباق عمل المشرع للقضاء في ذلك.

ثالثا: سحب القرار الإداري أو إلغائه إداريا

و بعد السحب الإداري للقرار هو إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري غير المشروع بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، أي القضاء على الآثار القانونية للقرار بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل وهذا خلال مدة زمنية محددة.[2]

أما الإلغاء الإداري للقرار فهو إنهاء أو إعدام الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل فقط دون أن تتعدى أثاره إلى الماضي،ويكون الإلغاء هنا بقرار إداري صادر من جانب الإدارة

[1]-الزين عزري، الاعمال الادارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و اثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2010 ، ص25.

[2]-عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزءالثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 150 و153.

مصدرة القرار أو من جانب الجهة الرئاسية بما تملكه من حق التعقيب على القرارات الصادرة عن مرؤوسيها.[1]

رابعا: صدور حكم بإلغاء القرار الإداري.

إذا كان وقف التنفيذ يستهدف إرجاء تنفيذ القرار الإداري بصفة مؤقتة لحين الفصل في دعوى إلغائه، فان سبق صدور حكم في الدعوى الأصلية منتهيا إلى عدم مشروعية القرار ومن ثمة إنهاء وجوده يسحب بطبيعة الحال من طلب وقف التنفيذ.[2]

وهذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 1 افريل 2003 في قضية البنك الجزائري الدولي (AIB) ضد البنك المركزي الجزائري، بحيث قضى ان فصل مجلس الدولة في رفض دعوى الموضوع، مما يجعل من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بدون موضوع.[3]

خامسا: سبق وقف تنفيذ القرار الإداري

مرد ذلك انه إذا سبق وقف تنفيذ القرار سواء كان من الإدارة نفسها أو من طرف القضاء فانه يصبح طلب وقف التنفيذ بدون محل، ويكون وقف التنفيذ من طرف الإدارة لتمنح لنفسها وقتا لمراجعة قراراتها، وهذا إذا لم يقيدها القانون في ذلك بطبيعة الحال، وهذا كله تحقيقا للمصلحة العامة من جهة وصونا للحقوق والحريات للأفراد من جهة أخرى.

---

[1]-شريف يوسف خاطر، القرار الاداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر،2011، ص85.

[2]-محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص242 و243.

[3]-قرار مجلس الدولة(الغرفة الخامسة)، الملف رقم 14489، مؤرخ في 1 افريل 2003، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل الجزائر، العدد 4، لسنة 2003، ص138.

و إذا كان وقف تنفيذ القرار قضائيا هنا أصبح طلب التنفيذ غير مقبول لسبق الفصل فيه، كما أن الحكم الصادر بالوقف له الحجية المطلقة في مواجهة الكافة.[1]

سادسا: استنفاذ تنفيذ القرار الإداري

يقتضي طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيهان لا يكون هذا القرار قد نفذ بالفعل، فتنفيذه يجعل من طلب وقف التنفيذ عديم الفائدة والجدوى، حتى ولو تعمدت الإدارة القيام بهذا التنفيذ لمنع القضاء من وقف تنفيذه، فالاعتبارات العملية هي تبرير هذا الشرط، فلا جدوى تذكر من وقف تنفيذ قرار إداري قد نفذ بالفعل، والمجال الوحيد الذي يمكن إعماله في هذه الحالة هو قضاء التعويض، فمثلا لا طائلة من طلب وقف قرار الهدم إذا هدم المبنى فعلا.[2]

سابعا: زوال محل تنفيذ القرار الإداري

إن زوال محل تنفيذ القرار الإداري يؤدي إلى نهاية القرار، ومنه يصبح غير قابل للطعن فيه ولا طلب وقف تنفيذه، كأن يصدر الوالي قرار بتوقيف عضو في المجلس الشعبي البلدي بسبب إدانة جزائية بعدما صدر قرار بحل المجلس.[3]

---

[1]- نقلا عن: محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص175.

[2]-علي خاطر شنطاوي، موسوعة القشاء الاداري، الجزءالثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص524 و525.

[3]-محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع نفسه، ص177.

المطلب الثاني:

صحة القرار الإداري

لا يكون القرار الإداري سليما و لا مشروعا إلا إذا ألم بكل عناصر المشروعية و إستوفى كل الأركان المطلوبة، فيجب أن يصدر القرار الإداري من السلطة المختصة وفقا لشكليات وإجراءات معينة (الفرع الأول)

إضافة الى وجود السبب وراء إحداث الأثر القانوني، ، سواء تمثل هذا الأثر بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني كان قائما و الغاية التي تسعى إليها الإدارة من إصدار القرار الإداري، (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط المشروعية الخارجية

يستوجب كل قرار إداري قبل صدوره وخروجه إلى الواقع، مراعاة شكليات وإجراءات يتكون وفقا لها، وتتمثل هذه الشروط في إلزامية أن يصدر القرار الإداري من سلطة يمنحها القانون سلطة إصداره، وفقا للشكل والإجراءات المتطلبة.[1]

أولا: شرط الاختصاص

يقصد بالاختصاص صدور القرار ممن يملك قانون سلطة إصداره ويعني أيضا صلاحية عضو السلطة الإدارية شخصيا وموضوعيا ومكانيا وزمانيا للتعبير عن إرادتها الملزمة.[2]

[1] -فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص112.

[2] -عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص29.

كما يمكن تعريف الاختصاص بأنه "القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني.[1]

ويعد الاختصاص من النظام العام، فلا يجوز للإدارة التنازل عن اختصاصها المقرر لها قانونا أو تفويضه إلا بإجازة من القانون نفسه، بل ولا يشفع الاستعجال للإدارة في مخالفة قواعد الاختصاص، كما لا يحق للإدارة تعديل قواعد الاختصاص لأنها لم تقرر لصالح الإدارة وإنما شرعت لتحقيق الصالح العام، ولا يجوز لها تصحيح عيب عدم الاختصاص إذا ما شاب قرارها بإجراء لاحق على صدوره.[2]

وللاختصاص أربع عناصر يجب توفرها حتى لا يتعدى القرار الإداري عيب الاختصاص وهي العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر المكاني والعنصر الزمني.

يقصد بالعنصر الشخصي للاختصاص صدور القرار واتخاذه من طرف الأشخاص والهيئات أو السلطات المرخص لها وحدها قانونا إصدار هذه القرارات ومباشرتها دون غيرها، إلا أن المشرع أورد جملة من الاستثناءات على هذا الأصل حماية للنظام العام وضمانا لحسن سير المرافق العامة والمتمثلة في التفويض الإداري والحلول الإداري.[3]

أما العنصر الموضوعي فيقصد به تحديد موضوعات الاختصاصات والأعمال التي يمكن للسلطة الإدارية القيام بها، وإصدار قرارات تخصها، في حين يعد القرار معدوما أو معيبا في حالة تجاوز الاختصاص المنوط بالإدارة.

ويقصد بالعنصر المكاني للاختصاص تنظيم السلطات الإدارية إقليميا، فكل سلطة إدارية تصدر قرارات في حدود اختصاصها الجغرافي.

---

[1]-محمد صغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص49.

[2]-فضيل كوسة، المرجع السابق، ص116.

[3]-عادل بوعمران، المرجع السابق، ص30و33.

أما العنصر الزماني للاختصاص فيتحقق عند إصدار القرارات الإدارية في المدة الزمانية التي تستطيع خلالها السلطة الإدارية ممارسة اختصاصها، مثلا إصدار قرار قبل التعيين أو العهدة الانتخابية.[1]

ثانيا: شرط الشكل و الإجراءات

لا يكفي التزام السلطة الإدارية حدود اختصاصها لكي تُصبح قراراتها سليمة، وإنما يتوجب صدور القرار وفقا للأشكال والإجراءات التي حددها المشرع.

- فشكل القرار: هو الإطار الخارجي الذي تعبر به الإدارة عن إرادتها، والأصل ان الإدارة غير ملزمة بشكل معين للإفصاح عن إرادتها، غير أنه متى تدخل المشرع ودعى الإدارة صراحة إلى وضع قراراتها في قالب شكلي معين فإنها ملزمة بذلك وإلا عدّت قراراتها غير سليمة.[2]

ومن أهم الشكليات في القرار الإداري ما يلي:

- شكلية تحرير القرار وإصداره بلغة معينة، وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون رقم 91-05 يتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، والتي تنص على: "تحرر كل الوثائق الرسمية و التقارير ومحاضر الغدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية ".[3]

- نشر القرار وإعلانه،وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433، الموافق لـ 25 أبريل سنة 2012 يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية و المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، في المادة 12 منه

---

[1]-فضيل كوسة، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص135و136.

[2]-عادل بوعمران، المرجع السابق، ص36و37

[3]- قانون رقم 91-05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 16 يناير سنة 1991، يتضمن تعميم إستعمال اللّغة العربية، ج ر، عدد 03، لسنة 1991.

التي تنص على: " يتم إشهار المسابقات والفحوص المهنية ... وعن طريق الإعلان في الصحافة...".[1]

- التوقيع وتسبيب القرار، نصت عليه المادة 62 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، التي جاء فيها:" لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من احكام هذا القانون ".[2]

و قد ميّز الفقه بين الشكليات الجوهرية و الشكليات الثانوية، فالأولى هي التي يتشدد المشرع في طلبها، و التي بمخالفتها يعد القرار معيبا،و التي لم ينص القانون صراحة على البطلان في مخالفتها، و لكن الإغفال عنها تأثير على مضمون القرار، أما الثانية فهي التي لم يرتب المشرع صراحة البطلان على مخالفتها و لا تأثير على مضمون القرار إذا حدث ذلك.

-الإجراءات: هي مجموع الخطوات التي يطلبها المشرع صراحة،والتي تلزم الإدارة بالمرور بها وأداءها قبل أو عند أو بعد إصدار القرار الإداري.[3]

الفرع الثاني: شروط المشروعية الداخلية

نكون أمام شروط المشروعية الداخلية متى تعلق الأمر بالأركان الموضوعية التي تمس القرار الإداري في صلبه، والتي تتمثل في محل القرار، سببه، والغاية من إصداره.[4]

---

[1]-مرسوم التنفيذي رقم 12-194، المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433، الموافق لـ 25 افريل 2012، يحدد تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية والمؤسسات و الإدارات العمومية وإجرائها، ج ر، عدد 26، لسنة 2012.

[2]-قانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق لـ 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر،عدد 52، لسنة 1990.

[3]-عادل بوعمران، المرجع السابق، ص38

[4]-فضيل كوسة، المرجع السابق، ص165.

أولا: شرط المحل

محل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه بإصداره، سواء تمثل هذا الأثر بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني كان قائما.[1]

ويشترط القضاء الإداري في محل القرار الإداري حتى لا يكون معيبا أو معدوما عدة شروط منها:

-أن يكون محل القرار مشروعا ومطابقا لقواعد القانون الإداري بمعناها الواسع

-أن يكون القرار ممكن التحقيق قانونا وواقعا، لأنه إذا كان ذلك مستحيلا كان القرار معدوما مثل قرار ترقية موظف أحيل على التقاعد.[2]

ثانيا: شرط السبب.

يقصد بالسبب " الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة الى تدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لإصداره ".[3]

ويقوم ركن السبب إما على وقائع قانونية أو مادية:

- تتمثل الواقعة القانونية في وجود مراكز وأوضاع قانونية معينة سواء كانت عامة أو خاصة،[4]ومثال ذلك حالة تقديم موظف عمومي طلب كتابي للاستقالة، مُعلنًا بذلك إرادته

[1]-عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر و التوزيع، طبعة1، الجزائر، 2007، ص152.

[2]-عادل بوعمران، المرجع السابق، ص35و36.

[3]-محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص346.

[4]-فضيل كوسه، المرجع السابق، ص174.

الصريحة في قطع العلاقة الوظيفية التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية،[1]وهذا طبقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 218 منه.[2]

فالواقعة القانونية هي تقديم الموظف لطلب استقالته، وهو السبب الذي أدى بالإدارة إلى إصدار القرار النهائي بإنهاء العلاقة الوظيفية.

-أما الحالة المادية فهي التي حدثت بسبب طبيعي أو بسبب تدخل الإنسان والتي تكون وراء إصدار القرار، ويدخل ضمن الوقائع المادية المؤدية إلى صدور القرار الإداري إصدار رئيس البلدية لقرارات وقائية عند حدوث حادث أو نكبة أو حريق.[3]

كما يشترط لصحة السبب في القرار الإداري ما يلي:

- أن يكون السبب مشروعا: ومعنى ذلك أن تكون الواقعة التي يستند عليها مصدر القرار الإداري مشروعة ولا تخالف قواعد القانون ومبادئه العامة

-أن يكون السبب صحيحا حقيقيا: ومعنى ذلك أن يكون مؤسسا على وقائع مادية صحيحة لا مجرد شكليات أو شائعات، ويكون تقدير تلك الوقائع مبني على أسس سليمة.[4]

كما يجب التفريق بين السبب و التسبيب، فالأول ركن (شرط) من أركان القرار الإداري تطرقنا إليه، أما الثاني يقصد به ذكر الأسباب في صلب القرار الإداري، ولا تقوم به الإدارة إلا إذا فرضه نص صريح، مثل ما جاء في المادة 45 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.[5]

---

[1]-عاشور دمان ذبيح، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص10.

[2]- المادة 218 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر، عدد 46، لسنة 2006.

[3]-فضيل كوسة ، المرجع السابق، ص176.

[4]-عادل بوعمران، المرجع السابق، ص39و40.

[5]- المادة 45 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ج ر، عدد 12، لسنة 2012.

وقد صدر عن مجلس الدولة الجزائري قرار بتاريخ 31 جانفي 2000، في قضية والي ولاية مستغانم ضد جمعية منتجي الحليب، و القاضي بإلغاء مقررة الوالي الذي يقضي بتوقيف نشاط جمعية لمدة ستة (06) أشهر مؤسسا قراره (مجلس الدولة) أن مقررة الوالي اتخذها على أساس واقعة مادية، تتمثل في التحقيق الذي قامت به مصالح أمن الولاية، و الذي توصل إلى أن سلوك الجمعية مخالف للنظام العام و الآداب العامة و أن أعضاءها كانو متابعين قضائيا، غير أن هذه الوقائع لم يشر إليها في مقرره المانع لنشاط الجمعية، إذن فالقرار الإداري مبني على وقائع منعدمة أو غير حقيقية، إذ كان على الوالي الإشارة إليها في قراره حتى لا يكون قراره منعدم الأسباب .[1]

ثالثا : شرط الغاية

غاية القرار الإداري هي الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من اتخاذ القرار الإداري.[2]

وعرفها الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة:" غاية القرار الإداري هي مقصده النهائي أو الهدف من إصداره، فهي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها ".[3]

وتخضع الإدارة في تحديدها لغاياتها إلى قاعدتين رئيسيتين هما:

- قاعدة الصالح العام: فيستوجب على الإدارة استهداف المصلحة العامة وراء قراراتها، وغلا كان قرارها معيبا، فهي ملزمة بمراعاة ذلك دون الحاجة إلى نص قانوني يلزمها.

[1]-لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزءالثاني، دار هومه، الجزائر، 2005، ص193.

[2]-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2009، ص77.

[3]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية بين الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص162.

- قاعدة تخصيص الأهداف: وهو أن الإدارة عند إصدارها لقرار ما يكون ابتغاء مصلحة محددة ومخصصة بنص قانوني، ولا يجب الخروج عن الهدف المعني.[1]

ومنه إن خالفت الإدارة إحدى هاتين القاعدتين تكون قراراتها مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

ويمثل عيب الانحراف في استعمال السلطة وجها من أوجه اعتداء الإدارة على مبدأ المشروعية، و على حقوق الأفراد و حرياتهم، سواء اتخذ الانحراف صورة مجانبة للمصلحة العامة كلية، أو مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، و من ثم وجب على القاضي الإداري عند رفع الأمر إليه بأن يتدخل بتسليط الجزاء على هذا العيب، متى ثبت له قيامه.[2]

المبحث الثاني:

مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

ظهر مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية في قانون مجلس الدولة الفرنسي سنة 1806، وفقا لمبررات مختلفة ثم تكرس هذا المبدأ في القضاء الإداري المقارن، و في القضاء الإداري الجزائري، حيث جاء في نص المادة 833 في الفقرة الأولى من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإداريةّ[3]

و القاعدة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها، و لا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء، إعمالا للأثر غير الموقف للطعن، و بسبب بطئ إجراءات التقاضي و الطابع التحقيقي لإجراءات المنازعة الإدارية، فان الفصل في الدعوى قد

[1]-عادل بوعمران، المرجع السابق، ص40.

[2]-سمير دادو، الإنحراف في إستعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص10و11.

[3]- تنص المادة 833 :"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

يستغرق وقتا طويلا، الأمر الذي قد يسبب للمدعي بعض النتائج الضارة بسبب تنفيذ القرار المطعون فيه، و قد يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ حكم الإلغاء.(المطلب الأول)

لكن هذا الأصل يرد عليه استثناء ألا وهو نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهذا عند توافر شروطه القانونية تجنبا للنتائج الضارة التي يصعب أو يستحيل جبرها إذا نفذ القرار الإداري.(المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مضمون مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

يعتبر امتياز الأسبقية الذي تتمتع به الإدارة مبدأ أساسيا في القانون العام،ومقتضاه أن تكون القرارات الإدارية على عكس أعمال الأفراد نافذة بذاتها،وبمجرد صدورها.[1](الفرع الأول)

و لمضمون مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية عدة تبريرات يستند إليها في ذلك، منها نظرية القرار التنفيذي و مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى المصلحة العامة. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

أول من استعمل مصطلح القرار الإداري التنفيذي هو الفقيه هوريوM.Hauriou حيث قال " القرار التنفيذي هو التعبير عن إرادة الإدارة لإحداث اثر في مواجهة المخاطبين به، وهو صادر عن سلطة إدارية بشكل يؤدي إلى التنفيذ الجبري " [2].

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص249.

[2]-Martin LOMBARD, ellesdumont, droit administratif, 8eme édition, dalloz, paris, 2009, p246.

وعند قيام الأفراد بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري أمام القضاء الإداري لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذه،ويكون للإدارة في هذه الحالة الخيار بين التمهل حتى يتجلى الموقف أو تنفيذ القرار على مسؤوليتها متحملة مخاطر التنفيذ،والحكمة في ذلك تتمثل في عدم شل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة، نتيجة للطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية، وهذه القاعدة العامة أن الطعون بالإلغاء في القرارات لا توقف تنفيذها.[1]

كما أن هذا المبدأ جاء كنتيجة منطقية لمبدأ القوة التنفيذية للقرار الإداري الذي يعتبر قاعدة أساسية في القانون العام، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل (المبدأ) إلا بنص قانوني خاص، ليس فقط فيما يتعلق بالطعون بالإلغاء لجهات القضاء، وإنما أيضا بالنسبة للتظلمات المرفوعة لدى الإدارة، فكل هذه التظلمات بالمعنى الواسع، القضائية والإدارية، ليس لها إثر موقف لتنفيذ القرار الإداري.[2]

الفرع الثاني: تبريرات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء

يرتكز مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الى مجموعة من المبررات وهذا حسب الفقه الفرنسي.

وعليه نفصل تبريرات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية فيما يلي:

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص8.

[2]- عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص78.

أولا: نظرية القرار التنفيذي

تستطيع الإدارة الحصول على حقوقها بنفسها، و بدون تدخل القضاء، فهي تنشئ حقها بإصدار قرار إداري تبين فيه ذلك الحق، ثم تنفذ ذلك القرار الإداري مباشرة دو الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يؤكد ذلك الحق.[1]

فقد أسس جانب من الفقه هذا التبرير على نظرية العميد موريس هوريو M.Hauriou الخاصة بالقرار التنفيذي، و التي بمقتضاها يقرر أن الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها تنفيذ القرارات التي تتخذها دون الحاجة الى استئذان القضاء، و حتى عندما يكون تنفيذ القرار للمحافظة على مصلحة الغير .[2]

و قد وجهت لهذه النظرية العديد من الإنتقادات من بعض الفقهاء، و من أهمها ما وجهه إليها الفقيه شينوت M.Chinot ، الذي رفض الإقرار بان للإدارة امتياز عام في هذا الشأن لان الإدارة لا تملك سلطة تنفيذ قراراتها مباشرة، إلا في الحالات التي يخول لها القانون ذلك صراحة، حيث لا يتعلق الأمر في هذا الخصوص بمبدأ طبيعي، تستمد منه الإدارة سلطة مطلقة في التنفيذ المباشر، و إنما باختصاص قانوني تنحصر في إطاره و حدوده و غاياته مثل هذه السلطة، و ذلك انطلاقا من وجوب ضمان مصالح الأفراد و عدم تعرضهم لتعسف الإدارة في استعمال القهر المادي التي تحوزها .[3]

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات

يجد هذا المبدأ أصله في الفلسفة الإغريقية، حيث ظهر على لسان افلاطون وارسطو وأخذ به جون لوك ومونتسكيو وروسو، وانتقل إلى الميدان التطبيقي على أثر الثورتين

[1]-حسين فريجة، التنفيذ الاداري المباشر في احكام القضاء الاداري الجزائري، مجلة الادارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2002، ص06.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص11.

[3]-محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص18.

الأمريكية والفرنسية، على عكس مونتيسكيو الذي يرى بان تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، لان طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة و الاستبداد، و أن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة، و لكن الإنسان يتمادى في استخدام حقه و سلطته، و للحد من ذلك وجب وضع قيود لتلك السلطة، بحيث لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل على تحقيق المصلحة العامة، ويتوقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها .[1]

و قد أُخذ هذا المبدأ (مبدأ الفصل بين السلطات) لتبريرات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، خاصة بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية، و هذا على أساس انه إذا كان رفع الدعوى القضائية يؤدي إلى وقف أثار القرار المطعون فيه، فهذا يعني أن القاضي قد تدخل في عمل الإدارة بطريقة غير مباشرة، و آن ذلك سيكون له نتيجة حتمية في تعديل مدى الرقابة التي يمارسها بعد ذلك، و من ناحية أخرى فان رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة، فهي رقابة لاحقة، بحيث يراعي القاضي عدم التدخل في وظائف الإدارة، لأنه لا يملك الحق في أن يصدر إليها أية أوامر للقيام بعمل او الامتناع عن عمل.[2]

ثالثا: مبدأ المصلحة العامة

تتمثل تبريرات هذا المبدأ في كون الإدارة تحمل عبئ إشباع الحاجيات العامة، و العمل الإداري يبتغي تحقيق المصلحة العامة، فالأصل أن المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، فانه من المنطقي أن يفترض في أعمال الإدارة الضرورة و الاستعجال، و لبلوغ أهدافها دون عوائق أو تأخير يستلزم الأمر أن لا يسمح بشل حركتها، و هذا برفع دعوى أمام القضاء ابتغاء المماطلة بالطعن على أعمال الإدارة، بحجة عدم مشروعيتها، و بالتبعة إيقاف

[1]-سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعلت الجامعية، الجزائر، 2008، ص166.

[2]-نقلا عن :محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص19.

تنفيذها ليتعطل بذاك سير المرافق العامة، فمبدأ انتظام سير المرافق العامة يمثل احد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظرية المرافق العامة، و هذا يستلزم تعرض نشاطات هذه المرافق للتوقف عند تقديم خدماتها للجمهور المستفيدين، و لهذا فان التنفيذ المباشر ليس امتيازا للإدارة بقدر ما هو التزام و واجب على عاتقها للقيام به من اجل المصلحة العامة .[1]

المطلب الثاني:

الإستثناء الوارد على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

إن التعويض الذي يحكم به على الإدارة مهما كانت قيمته لن يعيد الحالة إلى ما كانت علية قبل تنفيذ القرار، و هذا ما يمثل اشد المساوئ التي تترتب على إطلاق تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، فالأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و ذلك عند توفر شروطها، كاستثناء على القاعدة العامة هو العلاج الناجع لهذه المساوئ. (الفرع الأول)

و لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية دور فعال في حماية حقوق الأفراد لما له من إيجابيات كما له سلبياته.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن الأخذ بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية و على إطلاقه سيؤدي إلى حذف فكرة الإلغاء نفسها، و يحول الحكم الصادر بالإلغاء إلى مجرد حكم عديم الجدوى في آثاره، و هذا إذا ما نفذت الإدارة لقرارها دون انتظار حكم القضاء مستعملة في ذلك امتياز الأولوية، و تظهر هذه الوضعية إذا ما تعلق الأمر بهدم منزل، أو توقيف شخص على ممارسة مهنة معينة، إذ يصبح التزام الإدارة بإزالة مظاهر التنفيذ المادية عملا مستحيلا

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص12و13.

ويصبح الأخذ بفكرة الأثر الرجعي بحكم الإلغاء، وان هذه الأعمال وكأنها لم تكن أمرا زائفا ومجانبا لكل من القانون و الواقع .[1]

والنصوص القانونية المكرسة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية صورتان، هما قيام النص القانوني ذاته بتقرير وقف تنفيذ القرار الإداري كأثر تلقائي للطعن بالإلغاء كصورة أولى، وفيها خروج عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، و إعطاء النص القانوني للقاضي المختص سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء كصورة ثانية.

أولا: تقرير النص القانوني ذاته وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء

في حالة صدور نص قانوني يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه تلقائيا، كما هو الحال في القانون الجزائري، حيث كرست هذه الحالة في نص المادة 13 من القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، و التي جاء فيها:"يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتدءا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، و في هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية ".[2]

و بمجرد الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يتوقف تنفيذه، ولا يكون للإدارة إتخاذ أي إجراء بمواصلة إجراءات النزع إلا بعد أن تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها

[1]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص75.

[2]-المادة 13 من القانون رقم 91-11 المحدد لقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21، لسنة1991.

فإذا أخذت بعدم مشروعية القرار وإبطاله، فعلى الإدارة إلا أن تعيد التصريح بالمنفعة العمومية على أساس قانوني وإجرائي آخر.[1]

ثانيا: إعطاء النص القانوني للقاضي سلطة تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري

يكون وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة ما خول القانون للقاضي سلطة تقرير وقف التنفيذ بتوفر شروط معينة، يكون الوقف مصدره المباشر هو الحكم القضائي، وهذه هي الصورة الغالبة، فبغير النص المرخص لا يستطيع القاضي أن يقرر وقف تنفيذ القرار الإداري ولا يكفيه في ذلك مجرد اشتقاق طلب الوقف من طلب الإلغاء.[2]

و في فرنسا مثلا مارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية بالحكم في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، عندما يطلب منه ذلك من رافعي دعاوى تجاوز السلطة بصفة منفردة حتى عام 1953، و عندما أنشئت المحاكم الإدارية التي باشرت الاختصاص بوقف التنفيذ فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء المرفوعة أمامها في نطاق اختصاصها.[3]

و بصدور القانون رقم 2000-597 المتعلق بالاستعجال الإداري، فالمشرع الفرنسي استبدل نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و الذي كان من اختصاص قاضي الموضوع بنظام "الاستعجال الموقف"، و الذي يعود الاختصاص لنظره لقاضي الاستعجال [4]، و ذلك بموجب المادة L521-1 و التي تنص:

"عندما يكون القرار الإداري، حتى ولو كان قرار بالرفض محل دعوى إلغاء أو فحص المشروعية، فإنه يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي، إذا طلب منه ذلك أن يأمر بوقف تنفيذ

---

[1]-عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص44.

[2]-محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص34.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص15و16.

[4]-بوعلام اوقارت، المرجع السابق، ص17.

هذا القرار أو بعض آثاره، عندما يكون مبررا بحالة الاستعجال، وأن الطاعن أثار شكا جديا في مشروعية هذا القرار ...".[1]

أما في القانون الجزائري فقد نص على هذه الحالة في نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المذكورة سابقا، بالنسبة لطلب الوقف أمام المحاكم الإدارية، و كذا المادة 910 و التي تحيل إلى المادة 833 بالنسبة للطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة، وأيضا المادة 919 و 921 بالنسبة للقضاء الاستعجالي، كما أن هذه الحالة مكرسة في قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر رقم66-154)، و لاسيما نص المادة 283 الفقرة الثانية، التي تنص:"و يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية الأمر بصفة إستثنائية و بناء على عريضة مقدمة من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه".([2])

الفرع الثاني: تقييم نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية لما له من إيجابيات كالمحافظة على الحقوق و الحريات للأفراد إلا أنه لا يخلو من السلبيات و التي أقرها الفقه من نقده لهذا النظام، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولا :إيجابيات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

إن أهمية نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية يتجلى في التخفيف من الآثار السلبية لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، وكذا فكرة القرار التنفيذي وهذا لمصلحة المتقاضين الشخصية من

[1] -لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، طبعة ثالثة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص181.

[2] -أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1336، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

جهة، وخدمة للصالح العام من جهة ثانية، فهو مكملا ضروري لدعوى الإلغاء كما أن الوقف هو ضامن حقيقي لحقوق مصالح أصحاب الشأن الدستورية، وحامي لحقوق و الحريات العامة.[1]

كما أن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية جاء علاجا لا مفر منه لظاهرتين سلبيتين ظاهرة سلبية في عمل الإدارة، والتي تتمثل في تعسفها و تعمدها أحيانا مخالفة القوانين واللوائح، لتحقيق مصالح معينة لها على حساب مصالح الأفراد المشروعة، وفي القليل الإهمال والتكاسل في الدراسة والفحص اللازمين لعدم مجانبة صحيح أحكام القانون، أما الظاهرة السلبية الثانية في عمل القضاء، يكمن في بطء الفصل في دعاوى الإلغاء إذا يمكن أن تمضي عدة سنوات بين رفع الدعوى و الفصل فيها، وهذا ما يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية للأفراد، وحتى الإدارة تستكمل تنفيذ قراراتها فلا يجدي حكما لإلغاء لدى صدوره، و لا يصلح القرار أو يردع المتسببين فيه.

كما أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب القضاء سيؤدي إلى سد الثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار، وهي استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه عند صدور حكم الإلغاء ويعنيه ذلك من حكم الواقع، فضلا عن منع إنتاج قرار إداري غير مشروع لآثاره في حق ذوي الشأن، وحتى تنفيذ القرارات الإدارية غير المشروعة قد يكلف الخزينة العمومية غاليا، فوقف التنفيذ إذا ما تم الحكم به قد يجنب الإدارة المصاريف غير الضرورية.[2]

ثانيا : سلبيات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

بالرغم من كل إيجابيات هذا النظام إلا أن بعض الفقهاء الفرنسيين رأوا أنه هناك قصور في أداء نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لا يجعله آتيا بكل الفوائد المرجوة منه ومرجع ذلك إجمالا إلى:

[1]-عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص36.

[2]- عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص36.

- تقييد شروط الوقف سواء من جانب المشرع أو من جانب القضاء، بما استتبع ندرة الأحكام القاضية به

-بطىء الفصل في طلبات وقف التنفيذ ذاتها، ذلك أنه إذا كان بطء الفصل في دعاوى الإلغاء على وجه الخصوص من أهم الأسباب التي جعلت وقف التنفيذ من الضروريات على نحو ما رأينا، فإن بطء الفصل في طلبات الوقف لابد أن يستتبع إضعاف لفعالية نظام أريد به بالتحديد علاج الظاهرة السلبية في عمل القضاء.[1]

[1]-محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص67و68.

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الإداري دعوى قضائية كباقي الدعاوى الإدارية، لها نفس الشروط والإجراءات التي تمر بها باقي الدعاوي الإدارية، إلا أنها وبسبب تفرعها عن طلب الإلغاء وكذا طابعها الاستعجالي، لها بعض الخصوصيات من حيث شروط القبول، أو من حيث إجراءات الحكم في الطلب والطعن فيه. (المبحث الاول)

ان الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم قضائي كباقي الأحكام القضائية برغم ما يميزه عنها من خصائص -والتي أشرنا إليها سابقا-، فقد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طرق الطعن في هذه الأوامر القضائية ولاسيما في المادتين 837 و936 من القانون المذكور أعلاه. (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

يجب أن يكون القرار الإداري تنفيذيا أي يتمتع بالقوة التنفيذية، والتي يبقى محتفظا بها بالرغم من الطعن بالإلغاء الموجه ضده إلى غاية الفصل في طلب وقف تنفيذه، كما استثنى قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر رقم 66-154) في مادته 170 الفقرة 12 القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام من مجال طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والتي تختص بنظرها الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، حيث جاء فيها:" ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام" ولكن على خلاف ذلك في المادة 283 من نفس القانون لم تتضمن هذا الاستثناء

بالنسبة لمجلس الدولة، وعليه فيمكن لمجلس الدولة النظر في طلب وقف تنفيذ هذا النوع من القرارات[1].

أما القانون رقم 08-09 لم يشر إلى هذا الاستثناء ضمن نصوصه التي تناولت وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هذا تكريسا لمبدأ حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا.

وكما أنه هناك شروط أخرى خاصة بدعوى وقف التنفيذ، أقرها القضاء الإداري المقارن ثم أخذ بها المشرع الجزائري وكرسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه سنفصل في هذه الشروط من خلال المطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، أما الشروط الموضوعية لطلب الوقف سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري شروط شكلية ألزمها المشرع على الطاعن حتى ينظر في دعواه، وأقرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

وعليه سنفصل في هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ الى غاية الفصل في دعوى إلغاء:

يعتبر هذا الشرط ضروري لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإداري وتخلفه يؤدي إلى عدم قبول الطلب شكلا وهذا ما سنفصله فيما يأتي:

[1] محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص97.

أولا: مدلول شرط تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى إلغاء:

كأصل عام فإنه يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار إداري ضرورة اقترانها بدعوى إلغاء هذا القرار، وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك صراحة في نص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في فقرتها الثانية، والتي جاء فيها: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى قضائية في الموضوع..."، ويتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء، وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء[1].

وهذا الشرط إذا كان مطلوبا أمام المحاكم الإدارية فإنه كذلك أمام مجلس الدولة، وهذا ما أكدته المادة 910 من القانون رقم 08-09، عندما أحالت كل إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة إلى المواد من 833 إلى 837 الخاصة بالمحاكم الإدارية، كما أن هذا الشرط كان مكرسا في قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب المادتين 171 مكرر الفقرة الحادية عشر والمادة 283 الفقرة الثانية.

لقد ألزم المشرع الطاعن إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وهذا في حالة رفع طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال، وهذا تحت طائلة عدم القبول شكلا، وهذا ما كرسته المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي جاء فيها: " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثارهتحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" وهذا حتى يتأكد قاضي الاستعجال إلى تزامن طلب وقف التنفيذمع دعوى الموضوع (دعوى إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه)[2].

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 83.

[2] -المادة 926 من القانون رقم 08- 09 السالف ذكره.

كما أن العديد من الأحكام القضائية جاءت لتؤكد هذا الشرط، وعلى سبيل المثال ما قضت به المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في قرارها المؤرخ في 16 جوان 1990، وفيما جاء في قرارها: "... من المستقر عليه قضاء أن القضاء الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع"[1].

ثانيا: نتائج تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى إلغاء:

كما أن ربط قبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري بدعوى الإلغاء سابقة له أو متزامنة معه يعني أنه في حال التنازل عن دعوى الإلغاء فإن ذلك يستتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ، ولكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقيد طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل، وإذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعي مرتبط بالطلب الأصلي[2].

ففي الغالب ترفع دعوى وقف التنفيذ في ذات الوقت مع رفع دعوى الإلغاء، بسبب أن القرار الإداري يكتسب القوة التنفيذية، ما لم يؤجل تنفيذه إلى وقت لاحق، فإنه ثمة حالات ينعدم فيها التلازم بين صدور القرار الإداري وبين الخطر الكامن في إمكانية تنفيذه، قبل أنيحكم القاضي في مشروعية هذا القرار، وقد يظهر الخطر مباشرة بعد رفع دعوى الإلغاء أو أثناء التحقيق في النزاع، ومن ثمة لا تظهر مصلحة المدعي في وقف التنفيذ إلا بعد رفع دعوى الإلغاء[3].

---

[1]-قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم الملف 72400 بتاريخ 16 جوان 1990، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، لسنة 1993، ص 131.

[2]-محمد براهيمي المرجع السابق، ص 68.

[3]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الثاني: تقديم تظلم إداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني:

بعد تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه[1]، وهذا إلى غاية صدور قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية والذي اعتبر تقديم تظلم إداري مسبق إجراء جوازيا أي لم يعد إلزاميا، وهذا وفقا لنص المادة 830 الفقرة الأولى،[2] وهذا في الطعون التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، أما بالنسبة للطعون ضد القرارات الإدارية التي من اختصاص مجلس الدولة فجاءت في المادة 907 من نفس القانون، والتي تحيل ذلك إلى المواد من 829 إلى 832 (الخاصة بالمحاكم الإدارية).

وكما رأينا بأن التظلم الإداري المسبق أصبح جوازيا في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، إلا أن هناك استثناءات في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الإجراءات الجبائية (المنازعات الضريبية)، فيجب على المكلف بدفع الضريبة قبل أن يلتجأ إلى القضاء لرفع دعواه ضد قرار ربط الضريبة أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب بتظلم إداري، لكي تراجع هذه الإدارة (مصلحة الضرائب) موقفها، وهذا التظلم يتقدم به المكلف بدفع الضريبة إلى مدير الضرائب للولاية أي إلى مصدر القرار، ويوضح فيه الخطأ الذي ارتكب والأسباب التي يستند إليها[3].

وفي حالة عدم رد الإدارة على التظلم الإداري حسب الآجال المحددة قانونا، أو ردها على التظلم لكنه لم يقتنع بهذا الرد، فإن المتضرر يتجه مباشرة إلى القضاء طالبا وقف تنفيذ

---

[1]- قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق لـ 30 مايو 1998، المتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، لسنة 1998.

[2]- تنص المادة 830 الفقرة الأولى على ما يلي: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

[3]- حسين فريجة، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2008، ص 15.

القرار الإداري، وهناك استثناء على الشرط الأول أي حتى بدون وجود دعوى الإلغاء أصلا ولكن مع تقديم ما يثبت تقديم التظلم الإداري السالف الذكر.

فقد جاء شرط تقديم تظلم إداري مسبق- إذا اشترطه نص قانوني- كشرط شكلي لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في نص المادة 834 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي جاء فيها: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه"، هذا إذا كانت هذه الطعون من اختصاص المحكمة الإدارية، أما إذا كانت هذه الطعون من اختصاص مجلس الدولة، فقد كرست هذا الشرط المادة 910 – المذكورة سابقا- والتي أحالت جميع الأحكام إلى المواد من 833 إلى 837 الخاصة بالمحاكم الإدارية.

وعليه ففي حالة ما إذا اشترط أي نص قانوني وجوب تقديم تظلم إداري مسبق، قبل اللجوء للقضاء الإداري للطعن في مشروعية القرار الإداري ومنه طلب وقف تنفيذه، فإن عدم تقديم ما يثبت التقيد بهذا الإجراء سيؤدى حتما إلى عدم قبول الدعوى شكلا لتخلف هذه الشرط الشكلي.

ففي قرار لمجلس الدولة الجزائري صادر بتاريخ 14 أوت 2002، أمر بوقف تنفيذ قرار إداري في حالة تقديم تظلم إداري مسبق، وذلك إلى حين الفصل في مدى شرعية القرار الإداري، بعد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[1].

[1]-قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 13772 بتاريخ 14 أوت 2002، مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان،الجزائر، العدد 2، لسنة 2002، ص221 وما بعدها.

الفرع الثالث: طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة:

اختلف الفقهاء حول هذا الشرط في القانون المقارن، فهناك من يراه شرطا ضروريا لا يقبل طلب وقف التنفيذ إن تخلف، ومن يراه ليس شرطا لإقامة دعوى وقف التنفيذ، وعليه سنقدم مضمون هذا الشرط (طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة) ثم أساس الأخذ به.

أولا: مضمون شرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة:

نصت على هذا الشرط المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها:" تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة" وهذا في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية، أما فيما يخص الطلبات التي هي من اختصاص مجلس الدولة هذا الشرط جاء بموجب نص المادة 910 السالفة الذكر، أما في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الاستعجال فنصت عليه المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: أساس الأخذ بشرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة:

كما ذكرنا سلفا بأن القانون المصري ولاسيما قانون مجلس الدولة المصري في مادته 49 والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، وهذا ما يعني وجود شرط شكلي تطلبه المشرع لكي تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ، ويتمثل في تسجيل هذا الطلب فيعريضة دعوى الإلغاء ذاتها[1].

أما في فرنسا فقد أخذ بشرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة، ومنه بعريضة مستقلة عن دعوى الموضوع .

وكذلك في الجزائر أخذ بهذا الشرط وما رد ذلك إلى:

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 135

- إمكان تقديم طلب وقف التنفيذ لاحقا لطلب الإلغاء، وليس بالضرورة تقديم الطلبين في ذات الوقت.

- أن فائدة طلب الوقف بالنسبة لصاحب الشأن قد لا تظهر إلا في وقت متأخر عن ذلك الذي قدم فيه طلب الإلغاء.

- إن تفرع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عن طلب الإلغاء الذي يجب أن تكون مواعيد تقديمه كطلب أصيل هي وحدها المعول عليها، وفي هذا الخصوص هناك فرضيتين:

- إذا لم يقدم طلب الإلغاء أصلا في الميعاد كان غير مقبول، وبالتبع لن يقبل طلب وقف التنفيذ، لأنه لا أصل يستند إليه في هذه الحالة، سيكون القرار حصينا من كل إلغاء ولا مجال بالتالي لوقف مؤقت لحينه.

- وإذا قدم طلب الإلغاء في الميعاد المقرر فيمكن تقديم طلب الوقف في أي وقت بعد ذلك، إلى ما قبل الفصل في الدعوى الأصلية، وذلك لعدم النص على ميعاد خاص لتقديم الوقف[1].

وحتى المشرع الجزائري أجاز وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف مجلس الدولة في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، والذي قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري وذلك عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما يبدو من الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه[2].

[1]-محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص379الى ص383.

[2]-المادة 912 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

كما رأينا سابقا بأن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يأمر به قاضي الموضوع الناظر في الدعوى الأصلية دعوى إلغاء القرار الإداري، سواء ما تعلق باختصاص المحكمة الإدارية أو اختصاص مجلس الدولة، كما يأمر به قاضي الاستعجال، وعليه سنستعرض الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع (الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء) (الفرع الأول)، والشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الاستعجال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع.

نص المشرع الجزائري على الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، وهذا في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه سنتناول هذه الشروط فيما يلي:

أولا: وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها:

أقر بهذا الشرط القضاء الإداري الفرنسي، وجعله شرطا لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، وعليه سنفصل في مضمون شرط وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها، ثم سلطات القاضي الإداري في تقدير هذا الضرر.

1- مضمون شرط وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها :

هذا الشرط أوجده القضاء الفرنسي-كما أشرنا إليه أعلاه-واشترطه أمر خصوصي بالنظام العام لوقف التنفيذ، ويجب أن يفهم من عبارة "نتائج يتعذر إصلاحها" نتائج من

الصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع، وتعبر عنه بعض الأحكام والقرارات المانحة لوقف التنفيذ بعبارة "من الصعب إزالة نتائج القرار الإداري واقعيا أو تطبيقيا"[1].

كما أن المشرع الجزائري أقر بهذا الشرط، فحتى تقبل دعوى وقف التنفيذ يجب أن يؤدي التنفيذ الفوري للقرار الإداري إلى أضرار يستحيل أو يصعب تداركها أو إصلاحها مستقبلا وشرط الضرر يحتل أهمية كبيرة في دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر من قاضي الموضوع باعتباره الشرط الذي يبرر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من نتائج وأضرار يتعذر إصلاحها[2].

ونص على هذا الشرط في المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 والتي جاء فيها: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها...".

ولقد كرس القضاء الإداري الجزائري هذا الشرط في عدة قرارات، منها القرار الصادر عن مجلس الدولة في 28 جوان 1999، في قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب.ع) ومن معه والذي قضى بوقف قرار الوالي، ومن ضمن ما جاء في تسبيب قرار مجلس الدولة: "حيث أن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر في 06 فيفري 1996، وأن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون ويمارسون مهنهم في أوقات محددة، فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسارة معتبرة"[3].

---

[1]-لحسين بن الشيخ أث ملويا،المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري(دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، مرجع سابق، ص 191.

[2]-الزين عزري،الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2010،ص113و 114.

[3]-نقلا عن: لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص75.

2- سلطات القاضي الإداري في تقدير الضرر :

أشار المشرع الجزائري إلى أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذا الشرط، وهذا بناء على كلمة " يجوز" المذكورة في المادة 912 المذكورة سابقا، فهنا على القاضي أن يقدر مدى الضرر الذي سينجم عن تنفيذ هذا القرار الإداري.

كما يعتبر طلب وقف التنفيذ مبررا من جهة نظرا للنتائج المتمخضة عن تنفيذ القرار الإداري، فلا تكفي أن تكون تلك النتائج غير قابلة للعودة إلى الوراء، أو غير قابلة للرجوع إلى الوراء إلا بصعوبة، بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هي مصدر الضرر بالنسبة لطالب وقف التنفيذ[1].

فعلى القاضي الإداري إذا أن يتحقق من أن تكون النتائج التي يصعب تداركها، في حالة تنفيذ القرار الإداري هي مصدر الضرر، حتى يكون لصاحب الشأن الحق في اللجوء للقضاء لحماية حقه.

ثانيا: شرط جدية الأسباب:

إن شرط جدية الأسباب هو الشرط الموضوعي الثاني، الذي قرره القضاء الإداري لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري امام قاضي الموضوع، وحتى يحسم القاضي الإداري الأمر ويحكم بوقف التنفيذ، يجب من توافر أساب جدية يؤسس عليها طلب وقف التنفيذ.

وعليه سنوجز مضمون شرط جدية الأسباب، ثم نستعرض خصائص هذا الشرط.

[1]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة)، مرجع سابق، ص 192.

1- مضمون شرط جدية الأسباب :

فالمقصود بجدية الأسباب هو أن تكون الأسباب شبه مؤكدة، والتي لا يدفع بها للمماطلة وكسب الوقت، وإنما لتوليد الشك في وجدان القاضي في شرعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، وأن الإلغاء اللاحق له يكون محتملا[1].

وهذا الشرط مصدره قضائي (القضاء الإداري الفرنسي) ، وكان حكم De Bussière في 22أفريل1872 هو أول أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي أشارت إلى الأسباب التي يقوم عليها الطعن بالإلغاء في صياغ القضاء بالوقف، ولكن دون نعت لهذه الأسباب باصطلاح "الجدية" وسيظهر الشرط بعد ذلك صراحة في تقرير مفوض الحكومة Margurie حول قضية Sœurs hospitalières في 23 نوفمبر1888، لكن الحكم نفسه لم يصرح به ،و قد كان التصريح به لأول مرة في أحكام القضاء الإداري الفرنسي، في حكم Chambre syndicale des constructeurs de moteurs d'avions (الغرفة النقابية لمصنعي محركات الطائرات) في 12أفريل 1938،[2]وسرعان ما تبناه المشرع الفرنسي بعد ذلك.

أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا الشرط من خلال مجموعة من القرارات القضائية، ففي قرار لمجلس الدولة صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2000، في قضية المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضد محافظ الغابات لولاية الشلف، والذي قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ 15 ماي 2000، لغاية الفصل في دعوى الإلغاء المطروحة على مجلس الدولة ،فقد أشار هذا القرار القضائي إلى أن دفوع المدعي جدية، لكن دون الإشارة إلى مضمون الطابع الجدي للدفوع، وجاء تسبيبه القرار كما يلي:

[1]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 88.

[2]-محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 629و630.

"... حيث أن دفوع المدعي جدية، مما يتعين قبولها والطلب معا، علما بأن تنفيذ القرار الإداري قد يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل..."[1].

2- خصائص شرط جدية الأسباب :

إن شرط جدية الأسباب يعتبر شرطا أساسيا لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، وتخلفه يؤدي إلى عدم قبول طلب الوقف، وعلى هذا فهو يتميز بعدة خصائص أهمها:

- تنصرف الأسباب الجدية لقبول طلب وقف التنفيذ بالتحديد إلى ذات الأسباب التي تقوم عليها دعوى الإلغاء، وبمقتضى اتصال أسباب بين طلبي الوقف والإلغاء، فإنه بالقدر التي تكون به أسباب الطعن بالإلغاء ذاتها جدية تكون كذلك لطلب الوقف المتفرع عنه، بحيث لن يقضي في النهاية بوقف التنفيذ إلا إذا بدا أن النعي على القرار بالبطلان، يستند إلى أسباب جدية.

- شرط جدية الأسباب هو الآخر للضرورة التي بررت وجود نظام وقف التنفيذ، فالوقف كإجراء استثنائي وإن كان مفروضا من ناحية لضرورات الواقع، فإن ضرورات إعلاء قوة القانون على قوة العمل الإداري يقتضيه من ناحية أخرى.

- يكون استخلاص جدية الأسباب بحسب الظاهر، مادام الاحتمال كافيا في استظهار ركن المشروعية في طلب وقف التنفيذ، فلن يكون بطبيعة حاله الغوص في أعماق الشيء طريقه ولازمه، وإنما بما يطفو فوق السطح ويقنع وعلى ذلك فإن المحكمة في صدد طلب وقف إنما تستظهر جدية الأسباب، أو عدم جديتها بالنظر إليها في ظاهرها[2].

---

[1]-لحسين بن الشيخ أث ملويا ،المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة)، مرجع سابق، ص200.

[2]-محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 658.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال:

المشرع الجزائري مكن طالب وقف تنفيذ القرار الإداري اللجوء إلى قاضي الاستعجال لطلب وقف التنفيذ، وهذا إذا توفر شرط من الشروط الموضوعية التي أقرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ولاسيما في المادتين 919 و921 منه.

أولا: حالة الاستعجال:

نكون أمام حالة استعجال، إذا وجدنا أنفسنا أمام وضعية استثنائية بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء أو تدبير سريع وفعال، ونكون أيضا بصدد استعجال كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع قصد تفادي حدوث وضعية ضارة، أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الاندثار، سواء كانت الوضعية مادية مثل بناية على وشك السقوط، أو قانونية مثل طلب وقف تنفيذ قرار إداري بالطرد من التراب الوطني لأجنبي[1].

وكرس المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 919 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وعليه فقاضي الأمور المستعجلة ما ثبت له توفر شرط الاستعجال جاز له الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف جزء من آثاره، درءا للأضرار التي ستنجم من تنفيذ القرار الإداري.

يتضح أن الاستعجال مسألة متروكة للقاضي الإداري، ليقرر ما إذا كان الطلب المقدم إلى المحكمة ينطوي على الاستعجال، قد يتعذر تدارك نتائجه لو تم تنفيذ القرار الإداري، الذي طعن فيه بالإلغاء، أم لا تتوافر صفة الاستعجال في هذه الحالة[3].

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2012، ص468.

2 -وهذا ما أشارت إليه المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي جاء فيها:"...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..."

3-عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص164.

ثانيا: إثارة شك جدي حول مشروعية القرار:

هذا الشرط منصوص عليه كذلك في نص المادة 919 الفقرة الأولى-سالفةالذكر- من القانون رقم 08-09، المتضمن قانونالإجراءات المدنية والإدارية[1]، وعليه يكون استخلاص الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري من ظاهر الأوراق، التي يتفحصها القاضي الإداري قبل النظر في طلب وقف التنفيذ.

كما أن الشرط كان خيار المشرع الفرنسي في نص المادة 521-01 من القانون الفرنسي رقم 2000-597 الصادر بتاريخ 30 جوان 2000 من قانون القضاء الإداري الجديد، والتي جاء فيها:

"عندما يكون القرار الإداري، حتى ولو بالرفض، موضوع طلب إلغاء أو تغيير، يودع طلب لدى قاضي الإستعجال في هذا الصدد، يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو بعض آثاره، وذلك عند الضرورة الملحة، و يكون هذا عند ولوج شك في شرعية القرار في مرحلة من مراحل التحقيق".[2]

وعليه يعتبر هذا الشرط شرطا مخففا لشرط جدية الأسباب، وهذا بمعنى مجرد قيام شك جدي حول مشروعية القرار المطعون فيه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

ثالثا: حالة الاستعجال القصوى:

إذا اتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية، وتحوله إلى عمل اعتداء مادي، زالت عنه الحصانة، ليكون محل دعوى استعجالية

---

[1]-تنص المادة 919 على ما يلي:"...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص، من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"

[2]-Marceau LONG, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13ème édition, Dalloz, Paris, 2001, p 869.

يختص بها قاضي الاستعجال بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الاعتداء المادي، ولو أدى ذلك إلى اعتراض تنفيذ القرار الإداري، سواء مباشرة كأن يكون منطوق الأمر الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الدعوى، أو بطريقة غير مباشرة كوضع حد لآثاره أو إزالتها نهائيا أو جزئيا، كالأمر بالرد أو التسليم أو وقف الأشغال، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن يأمر بها[1].

فهذا الشرط مذكور في نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.[2]

فالمشرع أضاف للحالتين المذكورتين في المادة 171 مكرر من القانون الإجراءات المدنية الملغى المبررتين لاختصاص قاضي الاستعجال، كلما ثبت له أن تصرف الإدارة يحتمل وصف حالة تعد أو استيلاء، حالة أخرى تتضمن حالة الغلق الإداري وهذا دون أن يتصد بالتعريف للحالات الثلاث[3].

وعليه سنفصل هذه الحالات الثلاث (التعدي، الاستيلاء والغلق الإداري) فيما يلي:

1- حالة التعدي :

وهي حالة من حالات الاستعجال القصوى، التي يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وعليه سنحاول تعريف هذه الحالة وكذا أوجهها.

---

[1]-بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص 75.

[2]- تنص المادة 921 على ما يلي:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري، بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق، وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

[3]-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر ،2009، ص77.

أ -تعريف حالة التعدي:

إن التعريفات الخاصة بحالة التعدي وإن اختلفت من حيث الصياغة، إلا أنها تشترك في أنها تصرف الإدارة غير المشروع، المؤدي إلى المساس بحرية أو بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره، ونذكر من أعمال التعدي تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرار إداري، كمد خط كهربائي أو حفر تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

كما أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بشرط التعدي في قراره الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 01 فيفري 1999، في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، فقد جاء في حيثيات هذا قرار: "إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد، أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعن (الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات)."[2]

ب -أوجه حالة التعدي:

نستطيع أن نجمل أوجه حالة التعدي في حالتين هما:

1- المساس الخطير بالملكية الخاصة أو بحرية أساسية:

حتى نكون أمام حالة التعدي يجب أن يشكل تصرف الإدارة مساسا خطيرا بحق الملكية الخاصة أو بحرية أساسية، كأن تقوم الإدارة دون وجه حق باحتلال أرض الخواص، وإذا تعلق الأمر بمساس بملكية خاصة أو بحرية أساسية يجب أن يحرم المعنيون من حيازة أملاكهم أو من حقوقهم فعلا، ومثال عن ذلك تحطيم مال منقول، أو حجز كتب أو جرائد، أو منع جمعية

[1]-مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير،تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص87.

[2]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص19.

من ممارسة نشاطها، أو انتهاك حرمة منزل، أو انتهاك محل تجاري، أو توقيف شخص أو تحديد إقامته، أو أي تدبير آخر يعرقل حرية المرور والتنقل، مثل سحب جواز السفر.

في الجزائر القرارات التي عرضت على جهات القضاء الإداري نجدها في أغلبها تتعلق بحق الملكية الخاصة، أما فيما يتعلق بالحريات الأساسية (حرية الرأي وحرية التجمع وحرية التنقل وسرية المراسلات و...) التي نص الدستور على حمايتها فالمنازعات بشأنها كانت قليلة جدا[1].

2-أن يكون تصرف الإدارة غير مشروع وخطير:

لا يكفي أن يكون العيب الذي يعتري القرار الإداري بسيطا بل يجب أن يكون جسيما للقول بحالة التعدي، أي بلغ حدا من الجسامة كعيب عدم الاختصاص الجسيم[2].

وكذلك في حالة قيام الإدارة بتنفيذ قرارها بالقوة دون أن يكون لها الحق في ذلك، وتوجد حالة أخرى تتمثل في تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق، وقد أناط المشرع الفرنسي للفصل في حالة وجود حالة التعدي إلى القضاء العادي في حين أن الاختصاص بالنسبة للقانون الجزائري يبقى للقضاء الإداري[3].

ج-سلطات القاضي الإداري في حالة التعدي:

لقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لقاضي الاستعجال الإداري، وأجاز له بأن يأمر بكل التدابير الضرورية حتى في غياب القرار الإداري، ولاسيما في حالة التعدي كأن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

---

[1]-عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2007-2008،ص110.

[2]-الزين عزري، المرجع السابق، ص125.

[3]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص20و21.

وأكثر من ذلك فقاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي يمكنه توجيه أوامر للإدارة مهما يكن نوع هذه الأوامر، مثل التوقف عن استعمال القوة، أو وقف التنفيذ وغيرها من الإجراءات[1].

2- حالة الاستيلاء :

وهي الحالة الثانية من حالات الاستعجال القصوى، والتي من خلالها يتم وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر من قاضي الاستعجال الإداري.

أ -تعريف حالة الاستيلاء:

عرف الاستيلاء بأنه: "كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"[2].

كما يعرف الاستيلاء على أنه: "الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص وتستعملها موقفا لسيارات الخدمة، أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية"[3].

فالاستيلاء هنا يتعلق بالاستيلاء غير المشروع، إذ قد يكون الاستيلاء مشروعا مثل ما هو عليه بالنسبة للاستيلاء الذي تناوله نص المادة 679 الفقرة الثانية من القانون المدني المعدلة والمتممة بالمادة الأولى من القانون رقم 88-14،[4] والتي جاء فيها:"...إلا أنه يمكن في الحالة الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء".

---

[1]-بشير بلعيد، المرجع السابق، ص169.

[2]-الزين عزري، المرجع السابق، ص125.

[3]-عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 468.

[4]-قانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 18، لسنة 1988.

كما أن الاستيلاء في القانون الجزائري لا يرد فقط على الملكية العقارية، بل يتعدى ذلك إلى كل الأموال (العقارات والمنقولات) وكذلك على الخدمات.

أخذ بشرط حالة الاستيلاء القضاء الإداري الجزائري، فمن قراراته القرار القضائي الصادر في 18 ماي 1985، في القضية بين (س م) ومن معه ضد بلدية (إ)، ومما جاء فيه:"... الأصل قانونا هو تحريم اعتداء الإدارة على الملكية الخاصة، إلا أنه يجوز لها بموجب القانون وطبقا لإجراءات وشروط معينة، أن تلجأ إلى الاستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة..."[1].

ب -**شروط الاستيلاء:**

نكون أمام حالة الاستيلاء، والتي تستدعي تدخل قاضي الاستعجال في حالة الاستعجال القصوى، حسب نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب توافر شرطين سنجملهما فيما يلي:

1- أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع يد:

لا بد أن نكون بصدد نزع يد، أي يوجد وضع يد على الملكية الخاصة، عقارا كانت أو منقولات أو على خدمة، وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع، وعلى ذلك فإن فرضية الاستيلاء أضيق من فرضية التعدي، التي تشمل كل الحقوق المادية أو اللصيقة بالشخص أو مجرد حرية مثل حرية التنقل...[2].

---

[1]-قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، الملف رقم 41543 بتاريخ 18 ماي 1985، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، لسنة 1990، من ص262 الى ص264.

[2]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، المرجع السابق، ص204.

2-أن يكون الاستيلاء غير مشروع:

نكون أمام حالة الاستيلاء التي تستوجب اللجوء إلى قاضي الاستعجال أن يكون الاستيلاء غير مشروع وهذا إذا:

- صدر الاستيلاء بموجب أمر شفهي[1].
- انصب الاستيلاء على محل سكني[2].
- صدر من هيئة إدارية غير مختصة.
- لم يحدد في قرار الاستيلاء القصد منه، وكذا بيان طبيعته، وصفته، ومدة الخدمة، وعند الاقتضاء مبلغ التعويض أو الأجر، وكيفية دفع ذلك[3].
- لم تستند الإدارة لأي سند شرعي.

3- حالة الغلق الإداري :

هذه حالة من حالات الاستعجال والتي بموجبها يحق للمتضرر اللجوء للقضاء لطلب وقف التنفيذ، درئا للأضرار التي سيصاب بها.

---

[1]-المادة 680 الفقرة الأولى المعدلة والمتممة بالمادة 1 من القانون رقم 88-14المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2]-المادة 679 الفقرة الثالثة من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3]-المادة 680 الفقرة الثانية من نفس الامر.

أ -تعريف الغلق الإداري:

لم يشر المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر 66-154) إلا في تعديله الصادر بموجب القانون رقم 01-05المتضمن قانون الإجراءات الدنية والإدارية المؤرخ في 22 ماي 2001 ،[1]بموجب المادة 171 مكرر.

كما جاء ذكره في الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات[2] والذي جاء في نص مادته 11:" يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه المحلات، لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وسنة واحدة...".

ويقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحيتها القانونية، تعمد إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة، بحيث يتخذ قرار الغلق شكل الجزاء الإداري، أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل، عما ارتكبه من مخالفات أو حمله على احترام المقتضيات القانونية، أو حماية أو وقاية عنصر من عناصر النظام العام[3].

ب -شروط حالة الغلق الإداري:

ولكي تتحقق حالة الغلق الإداري والتي بموجبها يأمر قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا إن طلبه المتضرر، يجب أن تتوفر جملة من الشروط نجملها فيما يلي:

-أن يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا[4].

---

[1]-قانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 29، لسنة 2001.

[2]-قانون رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر، عدد 55، لسنة 1975.

[3]-الزين عزري، المرجع السابق، ص 126.

[4]-المادة35 من المرسوم رقم 76- 34 المؤرخ في 20 فيفري 1976المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر، عدد 21، لسنة 1976.

- أن يكون الغلق متخذا في قرار إداري من سلطة مختصة بذلك قانونا، كأن يكون من طرف وزير[1]، أو من طرف الوالي[2]، أو من طرف مدير مثل ما جاء في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بالمادة 39 من القانون رقم 05-16[3]: "...يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه...".

المبحث الثاني:

سلطة القاضي للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

في التنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحكمة الإدارية[4]، وهما الجهتان القضائيتان المخولتان في النظر في المنازعات الإدارية، وعليه فطلب وقف تنفيذ القرار الإداري يكون النظر فيه من اختصاص المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب توزيع الإختصاص والفصل في طلب وقف التنفيذ أمام كل من قاضي الموضوع و قاضي الإستعجال (المطلب الأول).

كما أشرنا سابقا بأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم قضائي كباقي الأحكام القضائية، برغم ما يميزه عنها من خصائص -والتي أشرنا إليها سابقا-، فقد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طرق الطعن في هذه الأوامر القضائية (المطلب الثاني).

---

[1]-المادة 11 من الأمر رقم75- 41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

[2]-المادة 35 من الأمر رقم 76- 34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة .

[3]-قانون رقم 05-16المؤرخ في 31 ديسمبر 2005المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر،عدد85، لسنة 2005.

[4]-المادة 4 من القانون العضوي رقم 05- 11، المؤرخ في 17جويلية2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51، لسنة 2005.

المطلب الأول:

إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري

ان إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لا تختلف عن باقي الدعاوي الإدارية، إلا بما يتناسب مع حالة الاستعجال، التي هي الميزة الأساسية له، كما أن الأمر القضائي الصادر في هذا الطلب يتميز بمجموعة من الخصائص تختلف عن باقي الأحكام القضائية الصادرة في الأخرى (الفرع الأول).

لقد فصل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، امام كل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

وكما أشرنا سابقا أن جهات القضاء الإداري المحكمة الإدارية ومجلس الدولة لهما الاختصاص الحصري للنظر في المنازعات الإدارية، ومنه طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

وعليه متى يؤول الاختصاص في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري للمحكمة الإدارية؟ ومتى يؤول هذا الاختصاص لمجلس الدولة؟

أولا: اختصاص قاضي المحكمة الإدارية للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

لقد جاء في المادة الأولى في فقرتها الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وجاء في المادة الثانية من نفس القانون: "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية"[1].

[1]-قانون رقم 98- 02 المؤرخ في 30 ماي 1998المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد37، لسنة 1998.

كما حددت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات المحكمة الإدارية[1]، فمن خلال هذه المادة نجد أن اختصاص المحكمة الإدارية مبني على المعيار العضوي كأصل عام، أما المادة 801 من نفس القانون فقد فصلت في هذا الاختصاص[2].

وعليه فالفصل في دعاوى إلغاء –ومنه وقف التنفيذ بالتبعية-القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة بالولاية مثل مديرية التربية أو مديرية الفلاحة، والبلدية والمصالح الإدارية للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية هو من اختصاص المحاكم الإدارية.

كما أخذ المشرع بالمعيار المادي لتحديد الطابع الإداري لبعض القرارات في بعض القوانين الخاصة مثل القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

ثانيا: اختصاص قاضي مجلس الدولة للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالبطلان والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[3]، وبناء على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء، ومنه طلب وقف

---

[1]-تنص المادة 800 على ما يلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ،تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"

[2]-تنص المادة 801 على ما يلي:" تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية..."

[3]-http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=fonctionjuridictionnelle

اطلع عليه: (بتاريخ2015/09/15 على الساعة 10:12)

التنفيذ إنما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية[1].

وعليه فمجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء ومنه طلب وقف التنفيذ ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (مثل الوزارات)، والهيئات العمومية الوطنية (مثل البرلمان عندما يقوم بأنشطة إدارية خارج عن مهمته التشريعية)، والمنظمات المهنية الوطنية (مثل منظمة المحامين)، وهذا ما أكدته المادة 901 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، دون تطرقها إلى الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

كما أن اختصاص مجلس الدولة يمتد للنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، فيعيد النظر من حيث الوقائع والقانون بالنسبة للقرارات والأوامر الصادرة عن تلك المحاكم الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 98-01، ولاسيما نص المادة 10 منه والمكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ولاسيما في مواده 837، 902،...

وعليه ينعقد اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالتين اثنتين هما:

- الحالة الأولى والتي يكون فيها مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة حسب نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، بحيث يكون مختصا في النظر في دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية- ومنه وقف تنفيذها- الصادرة من الهيئات السالفة الذكر.

- الحالة الثانية في حالة استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري إذا

[1]-محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص265.

[2]-حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص246.

طلبه المستأنف وتوافر شرط وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها وشرط جدية الأسباب[1] وهذا ما اشارت اليه أيضا المادة 912 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

لقد فصل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ففيما يخص الطلبات التي من اختصاص المحكمة الإدارية نص عليها في المواد من 833الى 837 من القانون المذكور أعلاه.

أما بخصوص الطلبات التي هي من اختصاص مجلس الدولة كرستها المادة 910،[2]والتي أحالت جميع الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة إلى المواد من 833 إلى 837 الخاصة بالمحاكم الإدارية.

أما إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال فقد حددتها المواد من 923 إلى 935. [3]

كما تجدر الإشارة أن الفصل في طلب وقف تنفيذ قرار إداري سواء قدم هذا الطلب لقاضي الموضوع أو إلى قاضي الاستعجال يؤول إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع[4] .

وعليه سنتناول إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، ثم إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال.

---

[1]-المادة 912 من القانون رقم 08- 09 السالف ذكره.

[2]-المادة 910 من القانون نفسه.

[3]-المواد من923 إلى 935 من القانون نفسه.

[4]-المادتين836 و917 من القانون نفسه.

أولا: صلاحية قاضي الموضوع للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

كما أشرنا سابقا أن إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة قي باقي الدعاوى الإدارية، إلا بما يتناسب مع الفائدة المرجوة من طلب الوقف.

وعليه سنتطرق لكل هذه الإجراءات حسبما جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وكما تجدر الإشارة بأن هذه الإجراءات هي نفسها المتبعة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 910 من نفس القانون.

1- تقديم العريضة وتبليغها:

بما أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هي دعوى قضائية فلا ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إلا بعريضة مكتوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما المادة 15 من نفس القانون فقد حددت الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في عريضة وهذا في كل الدعاوى القضائية بما فيها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري[1].

فبعد تقديم العريضة المتضمنة طلب وقف التنفيذ إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة (سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الاختصاص) يتم تسجيلها، ثم إحالتها أمام تشكيلة الحكم المرفوعة أمامها دعوى الموضوع الرامية لإبطال القرار الإداري، فإن رئيس تشكيلة الحكم يقوم باستدعاء الإدارات المعنية المدعى عليها للحضور إلى جلسة المرافعة، قصد تقديم ملاحظاتها حول طلب وقف التنفيذ، ويتم الاستدعاء بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، ويجوز الأمر بالاستدعاء بواسطة المحضر القضائي، ويتم الاستدعاء تبعا لمواعيد قصيرة، ويتضمن الاستدعاء أيضا التبليغ بطلب وقف التنفيذ، حتى

[1]-المادة 15 من القانون رقم 08-09، السالف ذكره .

يتسنى للإدارات المعينة تحضير دفاعها وهذا لتقديم الملاحظات حول ذلك الطلب أثناء جلسة المرافعة[1].

وتجدر الإشارة أنه يمكن الاستغناء عن هذه الملاحظات دون إعذار في حالة تماطل الإدارة المعنية وتجاوزها للآجال الممنوحة لها.

2- التحقيق في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري:

إن إجراء التحقيق في طلب وقف التنفيذ يكون بصفة عاجلة، كما أنه يجوز الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدون إجراء تحقيق، وهذا إذا ظهر من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف تنفيذ أن رفض هذا الطلب مؤكد، كأن يكون الطلب دون محل لكون القرار الإداري قد تم إلغاؤه من طرف الإدارة مصدرة هذا القرار، أو أن الدعوى غير مؤسسة[2].

3- صدور الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

وسواء استجابت الجهة القضائية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الاختصاص) لطلب وقف التنفيذ أو لم تستجب، فإنها تفصل التشكيلة الجماعية بموجب أمر مسبب، والذي يبين فيه الأسباب الداعية إلى رفض الطلب أو قبوله، ويكون التسبيب تحت طائلة البطلان.

وفي حالة الرفض قد يسبب الأمر القضائي على أساس:

-كون الدعوى الإلغاء مرفوعة خارج الآجال المحددة قانونا.

- كون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد نفذ من طرف الإدارة.

- كون الجهة القضائية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) ليست مختصة للفصل في دعوى الموضوع.

---

[1]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص147 و148.

[2]-المادة 835 الفقرة الأولى من قانون رقم 08-09 السالف ذكره.

أما في حالة قبول الطلب فإن الجهة القضائية المختصة تؤسس ذلك على توافر الشرطين الموضوعين لطلب وقف التنفيذ والمتمثلين في:

وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها.

وجود وسائل جدية من شأنها أن تؤدي إلى النطق بإلغاء القرار الإداري[1].

4- تبليغ الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وآثاره :

فبعد صدور الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري سواء بالقبول أو الرفض يتم تبليغ هذا الأمر للخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وهذا خلال أربع وعشرين (24) ساعة بكل الوسائل، سواء برسالة مضمنة مع إشعار بالوصول، أو بواسطة المحضر القضائي، أو بواسطة أمانة الضبط أو حتى بعد الجلسة مباشرة.

ومن آثار تبليغ الأمر الصادر بالوقف هو وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ[2].

فإن لم تستجب الجهة الإدارية للأمر القضائي الفاصل بوقف تنفيذ القرار الإداري يجوز للخصم أن يلتمس من الجهة القضائية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) توقيع غرامة تهديدية في مواجهة تلك الإدارة[3]، عملا بنص المادة 981 من نفس القانون

كما أنه يحق للخصم أن يطلب تعويضا ماليا للخسائر والأضرار التي لحقت به، في حالة ما إذا نفذت الإدارة لقرارها الإداري، متجاوزة بذلك الأمر القضائي -المبلغ لها–والصادر بوقف تنفيذ هذا القرار.

---

[1]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص149 و 150.

[2]-المادة 857 من القانون رقم 08- 09،السالف ذكره.

[3]-عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 441.

ثانيا: صلاحية قاضي الإستعجال للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

إن معظم الإجراءات الخاصة بالاستعجال الفوري في التشريع الجزائري مأخوذة عن النص الفرنسي، وبالضبط من المرسوم رقم 2000-1115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الصادر تطبيقا للقانون رقم 2000- 597 المؤرخ في 30 جوان 2000، المعدل والمتمم المتعلق بالاستعجال أمام الجهات الإدارية المعدل لقانون القضاء الإداري الفرنسي– السالف الذكر-، ونذكر على سبيل المثال المادتين 924 و926 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقتين بحالات رفض طلب وقف التنفيذ، وبمحتوى العريضة الرامية إلى طلب اتخاذ تدابير استعجالية، تقابلهما على التوالي المادة 522 بفقرتيها الأولى والثانية من النص الفرنسي المذكور أعلاه.

فقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 جملة من الإجراءات للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال، حيث ضمنها في هذا القانون وبالتحديد في نصوص المواد من 923 إلى 935.

وتضمنت المادة 923 من القانون المذكور أعلاه التنصيص على الطابع الوجاهي لإجراءات الاستعجال، والتي تكون كتابية أو شفاهية، وهذا لتقدير مدى أحقية المدعي في طلبه، ويعتمد قاضي الاستعجال على العناصر التي ظهرت أثناء الجلسة، خاصة على إثر الأسئلة التي طرحها، وفي مقدوره أن يستدعي أمامه أي شخص لتقديم توضيحات شفاهية غير أنه بخصوص معاينة الاستعجال بواسطة أمر على ذيل عريضة، وطبقا للمادة 910،[1] من هذا القانون، باستطاعة قاضي الاستعجال اتخاذ قراره بمجرد رؤية مذكرة المدعي، بمعنى دون واجب إبلاغها بغرض ملاحظات الدفاع، خاصة وأننا بصدد حالة الاستعجال القصوى وهذا ما يقلص من مبدأ الوجاهية[2].

---

[1]-المادة 921 من القانون رقم 08- 09، السالف ذكره.

[2]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 499 و500.

كما أنه يمكن رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر مسبب في الحالات التي تضمنها نص المادة 924 من القانون رقم 08-09، والتي نوجزها في ثلاث حالات هي:

-في حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب.

- في حالة عدم تأسيس الطلب

- في حالة أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية.

1- تقديم العريضة وتبليغها :

وكما أشرنا سابقا لزوم تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في عريضة مستوفاة الشروط حسب المادة 15 من القانون رقم 08-09.

كما يجب أن تستوفي العريضة الخاصة بالدعوى الاستعجالية -وقف تنفيذ القرار الإداري-جملة من الشروط الخاصة أقرها المشرع الجزائري في المادتين 925 و926 من نفس القانون والتي تتمثل في:

- أن تتضمن هذه العريضة عرضا موجزا للوقائع والأسباب المدعمة للطابع الاستعجالي للقضية.

- إرفاق هذه العريضة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة عدم القبول.

فالمشرع في نص المادة 926 لم يكتف بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع ،وهو ما يثبت رفعها إنما أضاف نسخة من العريضة، ليطمئن قاضي الاستعجال بالجدية، وهو ما لم تتضمنه المادة 834 التي اشترطت فقط تزامن دعوى وقف التنفيذ مع دعوى مرفوعة في الموضوع، كما استثنت المادة 927 من نفس القانون تطبيق أحكام المادة 848، والمتعلقة بطلب التسوية والإعذار، لأن الطابع الاستعجالي للقضية يتنافى مع الآجال الطويلة والتمديد التي تنص على منح الخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمةلتقديم مذكرات الرد أو

ملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة[1]، أي بموجب تبليغ العريضة بواسطة المحضر القضائي أو بمجرد رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام يرسلها أمين الضبط مع تحديد أجل قصير للرد، وهذا احتراما لمبدأ الوجاهية.

2- التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري :

على خلاف حالات الأخرى فإنه إذا رفعت على قاضي الاستعجال طلبات مؤسسة وفقا للمادتين 919 و920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 فإنه لا يبلغ الطلب إلى الخصوم مع منحهم أجل الرد، وبالتالي يستغنى عن التحقيق العادي، بل يجري التحقيق بجلسة المرافعة، وذلك بمجرد إخطار قاضي الاستعجال بالطلب، يتولى استدعاء أطراف الخصومة إلى جلسة المرافعة، وتبعا لمواعيد قصيرة ويتم الاستدعاء بواسطة جميع الوسائل بالنظر لحالتي الاستعجال وهما:

- طلب وقف تنفيذ القرار الإداري برمته أو بعض آثاره طبقا للمادة919 سالفة الذكر.

- الأمر بكل التدابير الناجعة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات[2]، وهذا طبقا للمادة 920 من نفس القانون[3].

يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، كما يخطر الخصوم بذلك وبكل الوسائل، والجديد هنا أن المشرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال فترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي

---

[1]-عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص470.

[2]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص509.

[3]-المادة920 من القانون رقم 08- 09، السالف ذكره.

ويفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادتين 852 و 854.[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع عن تبريره المقدم في نص المادة 855، والتي جاء فيها:" يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن"، فيما استبدل لفظ "فتح" بعبارة "إعادة السير" على أساس "فتح التحقيق" تعبير مستقر عليه أمام القضاء الجزائي والأصح اعتماد "إعادةالسير في التحقيق"[2].

كما أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يخبر الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظامالعام خلال الجلسة، والنظام العام هنا المقصود منه ليس حفظ السلم والأمن، بل مجموعة من المسائل القانونية التي يمنع مخالفتها، كالاختصاص من النظام العام[3]، وقد جاءت هذه المادة خلافا للمادة 843، والتي لا تطبق على الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي الإداري[4].

3- صدور أمر إستعجالي يقضي بوقف التنفيذ

إن الأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن يشير إجباريا إخبار قاضي الاستعجال للخصوم بالأوجه الخاصة بالنظام العام، في حالة قيامه بذلك سواء قام الأطراف أو أحدهم بإثارة تلك الأوجه، أو قام القاضي تلقائيا بإثارتها، ونلاحظ بأن النص الفرنسي للمادة 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 يتحدث عن "الأوجه الخاصة بالنظام العام" وليس "الأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام"، وعلى ذلك لا يشترط أن تكون تلك الوسائل مثارة من طرف أحد الخصوم حتى

---

[1]- المادتين 852 و 854 من القانون رقم 08-09 السالف ذكره.

[2]-عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص473.

[3]-المادة 932 من القانون نفسه.

[4]-المادة 843 من القانون السالف ذكره.

يثيرها القاضي بدوره، بل باستطاعة هذا الأخير المبادرة تلقائيا وإبلاغ الخصوم بها خلال الجلسة[1].

كما أنه يجب أن يشير الأمر الاستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى فتح التحقيق من جديد، في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى، وهذا عملا بنص المادة 933 من نفس القانون، والتي جاء فيها:" يجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و932 أعلاه"، كما يجب الإشارة إلى كون الأطراف قد تم استدعاؤهم للجلسة، وهذا تحت طائلة عدم صحة الإجراءات، وهذا من باب عدم التمكين إلى إثارة مدى صحة الاستدعاء للجلسة، وهذا لإبطال الأمر الاستعجالي الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري.

4- تبليغ الأمر الاستعجالي الذي يقضي بوقف التنفيذ.

يتم تبليغ الأمر الاستعجالي وفقا للقواعد المقررة للتبليغ الرسمي، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 934 من نفس القانون[3]والتبليغ يكون بأحد الوسائل التالية:

-بواسطة المحضر القضائي الذي يقوم بتحرير محضر تبليغ يذكر فيه أن سلم نسخة من الأمر الاستعجالي للمعني، وليس لمحاميه لأن الأول هو المخاطب بالأمر الاستعجالي وتكون النسخة المسلمة ممهورة بالصيغة التنفيذية، لكون الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون.

- بواسطة أمين الضبط، والذي يسلم للطرف المبلغ له نسخة من الأمر الاستعجالي مقابل وصل استلام.

---

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص544.

[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص474.

[3] المادة 934 من القانون رقم 08-09، السالف ذكره.

- بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام[1].

مع الإشارة أنه لا يوجد نص يتكلم عن الطعون في محضر التبليغ كان رسميا أو عاديا ولا يوجد تحديد للآجال التي تمارس فيها تلك الطعون.

ومن آثار تبليغ الأمر الاستعجالي ما نصت عليه المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن الأمر الاستعجالي يرتب آثاره بوقف تنفيذ القرار الإداري انطلاقا من التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه[2].

هذا يعني أنه في حالة التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي بواسطة محضر قضائي أو التبليغ العادي، يباشر في تنفيذ ما قضى به من لحظة تبليغه للخصم أو المحكوم عليه، لأن الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون بالرغم من الاستئناف[3]، مع الإشارة بان آجال الطعن تبدأ من تاريخ التبليغ، كما يجوز لقاضي الاستعجال أن ينص في منطوق أمره على تنفيذه بموجب مسودته قبل التبليغ، وقبل التسجيل بالنظر لدواعي الاستعجال، فالأمر ينفذ آنذاك بمجرد صدوره، خاصة إذا كنا بصدد وجود خطر وشيك الوقوع، لأن الذي يستغرقه تبليغ الأمر من شأنه أن يجعل التنفيذ لا جدوى منه، لأن الخطر يكون قد حصل في الفترة الممتدة ما بين صدور الأمر وتبليغه[4].

وإذا كنا بصدد حالة الاستعجال القصوى المذكورة في نص المادة 921 من نفس القانون – السالف الذكر-فيجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوضع الصيغة التنفيذية على منطوق أمره، يبلغ بذلك للخصوم في قاعة الجلسات، كما أن قاضي الاستعجال يكون قد اتخذ تدابير مؤدية إلى ذلك الإجراء قبل النطق بالأمر الاستعجالي.

---

[1]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص518.

[2]-المادة 935 من القانون رقم 08-09 السالف ذكره.

[3]-المادة 303 من القانون نفسه.

[4]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 518.

المطلب الثاني:

الطعن في الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

كما أشرنا سابقا بأن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم قضائي كباقي الأحكام القضائية، برغم ما يميزه عنها من خصائص، فقد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طرق الطعن في هذه الأوامر القضائية ولاسيما في المادتين 837 و936 من القانون المذكور أعلاه، وإذا قمنا بتفحص هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع قد فرق بين الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع، والطعن في الأمر القاضي بوقف التنفيذ الصادر عن قاضي الاستعجال.

وعليه سنتناول الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع (الفرع الأول)، والطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن في الحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 إجراءات الطعن في القرارات والأوامر الصادرة عن جهات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة)، وهذا من خلال مجموع من المواد، مثل المادة 837 والمادة 949 وغيرها.

وعليه سنتناول طرق الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع فيما يلي:

أولا : طرق الطعن العادية:

تتمثل طرق الطعن العادية في الاستئناف والمعارضة، وهي تعتبر وسائل رقابة على الأحكام القضائية، وهذا من أجل الحفاظ على حقوق المتقاضين، وتكريس مبدأ العدالة.

1- الطعن بالاستئناف :

إن الطعن بالاستئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يختص به مجلس الدولة، وهذا طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، ونص المادة 02 من القانون رقم 98-02، ونص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

وهكذا، فقد وضعت النصوص السابقة قاعدة ومبدأ عاما، تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

لقد جاء في نص المادة 837 – سالفة الذكر -في فقرتها الثالثة:" يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ".

وعليه إذا أصدرت المحكمة الإدارية أمرا بوقف تنفيذ قرار إداري، فإنه في مقدور الخصم أن يرفع استئنافا ضد ذلك الأمر أمام مجلس الدولة، وهذا خلال 15 يوما، يبدأ حساب ذلك الميعاد من يوم التبليغ، كما يحسب كاملا[2].

ويتم حساب هذا الميعاد وفقا لنص المادة 405 من نفس القانون، حيث تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي

[1]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص119.

[2]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص152و153.

ويوم انقضاء الأجل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موال[1].

كما أنه ليس للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثر موقف، وفقا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي جاء فيها:" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، ويفهم من نص المادة المذكورة أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية[2]، كما أن طبيعة الدعوى الاستعجالية ودرجة النظر في القضية الاستعجالية يدعم فكرة عدم وجود أثر موقف لهذه الأوامر[3].

ومن الملاحظ بأن نص المادة 837 المذكورة أعلاه لم يتكلم عن استئناف الأمر المتضمن رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أو عدم قبوله، وعلى ذلك يجب الرجوع إلى قواعد الاستئناف، ويرى الأستاذ لحسين بن الشيخ أث ملويا:" أن القانون لم ينص على عدم جواز استئناف الأمر الرافض لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري وبالتالي يجوز الطعن فيه بواسطة الاستئناف"[4].

وعليه الأمر الرافض بوقف تنفيذ القرار الإداري يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وفقا للمادتين 902 و949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09. [5]

---

[1]-حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار الخلدونية الجزائر،2013، ص105.

[2]-يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر،2009، ص165.

[3]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص170.

[4]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص153.

[5]-المادة 902 من القانون رقم 08- 09 السالف ذكره.

2- الطعن بالمعارضة :

الطعن بالمعارضة هو أحد الطرق العادية، وهو الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)، إذا كان غيابيا.[1]

ويكون الحكم أو القرار غيابيا تبعا للمادة 292 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في حالتين:

-في حالة عدم التبليغ بالتكليف بالحضور، وهذا حينما لم يقم المدعى بتكليف المدعى عليه بالحضور، فإن الحكم أو القرار الذي سوف يصدر يكون غيابيا.

- في حالة وجود تبليغ بالتكليف بالحضور للمدعى عليه لكن ليس شخصيا، كأن يبلغ إلى موطنه، ولا يحضر أثناء التحقيق ولا بجلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر يكون غيابيا، ويكون قابلا للمعارضة.

أما إذا كان التكليف بالحضور شخصيا للمدعى عليه أو وكيله، وتخلف عن الحضور أثناء التحقيق أو أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر في النازلة يكون اعتباريا حضوريا، ولا يكون قابلا للمعارضة فيه[2]، وهذا طبقا لنص المادة 293 من القانون المذكور أعلاه.

وكما جاء في نص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة" وبالرغم من أن المشرع لم يشر للطعن بالمعارضة ضمن المواد من 833 إلى 837 الخاصة بوقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية أو نص المادة 910 الخاصة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، كما فعل مع الطعن بالاستئناف، والتي ضمنه في نص المادة 837 في فقرتها الثالثة

[1]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص360.

[2]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 579.

إلا أنه وطبقا للقواعد العامة للإجراءات، وكقاعد عامة لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة، وهذا في حالة صدور القرار أو الأمر غيابيا، لأن المدعى عليه (وهي عادة الإدارة) لم يبلغ بعريضة الدعوى.

كما أن الطعن بالمعارضة يكون بعريضة مقدمة أمام الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري[1] (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)، مرفقة بنسخة من هذا الأمر تحت طائلة عدم القبول شكلا[2].

فالقرار القاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا وموضوعا، يفصل من جديد تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض، أما إذا تبين له أن المعارضة مؤسسة شكلا لكن غير مؤسسة موضوعا، فإنه ينطق برفض المعارضة موضوعا[3].

ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا بالنسبة لجميع الخصوم، وهو غير قابل لأي طعن بالمعارضة من جديد.

وللمعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار الغيابي بناء على المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، بشرط أن لا يأمر القاضي بالنفاذ المعجل بالرغم من المعارضة.

ثانيا -طرق الطعن غير العادية:

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر.

وعليه ستفصل في طرق الطعن غير العادية في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري فيما يلي:

---

[1]-المادة 328 من القانون رقم 08- 09السالف ذكره.

[2]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص363.

[3]-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر،2011، ص163.

1- الطعن بالنقض :

يعتبر أحد طرق الطعن غير العادية، وتكون أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة، وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، والتي جاء فيها:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"[1]. كما حدد نص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 أوجه النقض أمام مجلس الدولة، وهذا من خلال الإحالة إلى المادة 358 من نفس القانون.

إن القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم[2].

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

هو طعن قضائي غير عادي، الهدف منه مراجعة وتعديل أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، بما يؤدي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع من حيث الوقائع والقانون، وهو طعن خاص بكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا، ولا ممثلا في الحكم أو القرار محل الطعن[3]. كما يجب عليه أن يثبت بأن هناك ضرر لحق به، من جراء صدور هذا الحكم أو القرار أو الأمر.

فقد نظم المشرع الجزائري الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في نصوص المواد من 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أحالت المادة 961 من هذا القانون كل الأحكام الخاصة بهذا الطعن أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة للمواد من 381 إلى 389 من نفس القانون.

---

[1]-المادة 903 من القانون رقم 08-09 السالف ذكره.

[2]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص368.

[3]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص163.

وعليه يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي كان قد صدر منها القرار (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)، ويتم الطعن بموجب عريضة مستوفية الشروط اللازمة، مرفقة بإيصال إيداع الحد الأدنى من الغرامة، التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض، وفقا للمادة 388 من القانون المذكور أعلاه[1].

كما يبقى الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما في أجل خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير يحدد هذا الأجل بشهرين (02)، مع وجوب الإشارة في هذا التبليغ إلى هذا الأجل، وكذا إلى الحق في ممارسة هذا الطعن[2].

وكما بالنسبة للطعن بالمعارضة لم يشر المشرع الجزائري للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ضمن المواد الخاصة بوقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لكن لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة.

3- التماس إعادة النظر :

يعتبر طريقا غير عاديا من طرق الطعن، ويهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من حيث القانون والوقائع[3].

ففي القضاء الإداري قصره المشرع الجزائري في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، وهذا بموجب نص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 والتي جاء فيها: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

---

[1]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص375.

[2]-المادة 384 من القانون رقم 08- 09 السالف ذكره.

[3]-المادة390 من القانون نفسه.

ونظرا لطابعه غير العادي أحاط المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر بعدة شروط نجملها فيما يلي:

-لايسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو من تم استدعاؤه قانونا[1].

- يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر إلا على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة – أشرنا إلى ذلك سلفا-.

- إذا كان القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، أو إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة، كانت محتجزة عند الخصم[2].

ويرفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال شهرين، ويحسب هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، أو تاريخ العلم واكتشاف واقعة التزوير، أو تاريخ استرداد والحصول على المستند القاطع[3]، وهذا طبقا لنص المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

كما أن إذا تبين لمجلس الدولة بأن الالتماس مؤسس، فإنه يقضي بإبطال القرار الملتمس فيه، ويفصل من جديد في النزاع، ولكن إذا تبين عدم تأسيس الالتماس، فإنه يرفضه، وطبقا للمادة 969 من القانون أعلاه، فإنه لا التماس على التماس، بمعنى أنه إذا فصل مجلس الدولة في التماس أول مرفوع ضد قرار صادر عنه، فإنه لا يجوز رفع التماس ضد القرار الفاصل في دعوى الالتماس[4].

---

[1]-المادة 391 من القانون رقم 08-09 السالف ذكره.

[2]-المادة 967 من القانون نفسه .

[3]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص380.

[4]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص616.

الفرع الثاني: الطعن في الحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال:

لقد نصت المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على أن: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه غير قابلة لأي طعن"، وعليه فإن الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري، أو وقف آثار معينة منه، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ، أو المصرحة بعدم الاختصاص النوعي بشأنه طبقا للمادة 919، والأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ، أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي وفق للمادة 921، هي أوامر غير قابلة لأي طعن، سواء كانت كل هذه الأوامر صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يسر على نهج المشرع الفرنسي، في مسألة الطعن في الأوامر القاضية بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة عن قاضي الاستعجال، رغم أنه أخذ عليه معظم قواعد قضاء الاستعجال الإداري، حيث أن المشرع الفرنسي أقر في قانون القضاء الإداري رقم 2000-597 – السالف الذكر- بأن الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ تكون نهائية[1]، وقابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي[2]، وعليه انغلق وفق أحكام هذا القانون باب الاستئناف، وبقى طريق النقض سبيلا وحيدا، لمهاجمة أحكام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة الفاصلة في طلبات الوقف

فقد ظهر اختلاف حول هذا الموضوع، فالأستاذ لحسين بن الشيخ أث ملويا، أقر بأنه يجوز الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة وفقا للمواد 919، 921 و922 –السالفة الذكر -معللا رأيه على:

---

[1]–وهذا ما جاء في المادة 523-1 من القانون رقم 2000-597 المتضمن قانون القضاء الإداري الفرنسي.

[2]-Martine LOMBARD, Cours droit administratif, 4ème édition, Dalloz, paris, 2001, p420.

-أن هذه الأوامر ليست ذات طابع ولائي، بل لها طابع قضائي، وتصدر بصفة نهائية وليست ابتدائية، وبالتالي تخضع لمخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض.

- أن المواد 919، 921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مأخوذة حرفيا من المواد 521-1، 521-3 و522-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وبأن التدابير المتخذة طبقا للمادتين 521-1 و521-3 تصدر في آخر درجة وتقبل الطعن فيها بالنقض خلال خمسة عشر (15) يوما طبقا للمادة 523-1 من نفس القانون.

- الطعن بالنقض جائز ضد جميع الأحكام القضائية التي لا تقبل مخاصمتها بأية طريقة من طرق الطعن وهذا طبقا للقواعد العامة للإجراءات[1].

لكن الأستاذ رشيد خلوفي ذهب على خلاف ما ذهب إليه الأستاذ لحسين بن الشيخ أثملويا، فقد أخذ بنص المادة 936 –المذكورة أعلاه-، وأكد أن الأوامر الاستعجالية الصادرة وفقا للمواد 919، 921 و922 غير قابلة لأي طعن[2]، ومنها الأوامر القاضية بوقف تنفيذ القرار الإداري والصادرة عن قاضي الاستعجال.

أما الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 (الأوامر بالوقف الصادرة للمحافظة على الحريات الأساسية) فهي قابلة للطن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ لهذا الأمر القضائي وهذا طبقا للمادة 937 من نفس القانون. ففي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعون (48) ساعة. وعليه فهذه الأوامر وحسب القواعد العامة للإجراءات فهي قابلة لطرق الطعن الأخرى (المعارضة، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر). وتتبع نفس إجراءات الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع السالفة الذكر في الفرع الأول من هذا المطلب.

---

[1]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص524و525.

[2]-رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص172.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في الأمر القاضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا في الحالات التي تضمنها نص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 (في حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب، في حالة عدم تأسيس الطلب، وفي حالة أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية)، ففي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد[1].

[1]-المادة 938 من القانون رقم 08- 09 السالف ذكره.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، اقتداء بنظيره المصري وباقي الأنظمة العربية الأخرى، التي استوحت أحكامه من النظام القضائي الإداري الفرنسي، و بالرجوع إلى آخر الاجتهادات القضائية التي توصل إليها مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال، نجد أنه اخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء منذ السنوات الأولى لإنشائه، بحيث كان الهدف الأساسي الذي يرمي إليه مجلس الدولة الفرنسي هو علاج بعض المساوئ التي تنتج عند تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للدعاوى على إطلاقها، ومن بينها تحول الحكم بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل أثاره، إذا قامت الإدارة ونفذت قرارها دون انتظار النتيجة النهائية لدعوى الإلغاء.

وبهذا فقد حقق هذا النظام حماية وضمان لمصالح الأفراد المتقاضين، من خلال تفادي الأضرار التي يستحيل تداركها أو جبرها بالتعويض المادي، في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها محل الطعن بدعوى الإلغاء.

وفي نفس الوقت، فان هذا النظام عمل كذلك على رعاية مصالح الإدارة، من حيث عدم تعطيل عملها من خلال إعطاء القاضي الإداري حرية واسعة في تقدير ظروف كل قضية حتى يصل إلى إصدار قراره بمنح وقف التنفيذ، أو رفض منحه.

ويجب التذكير هنا، بان هذا النظام، قد تعرض في المراحل الأولى لتطبيقه لعدة انتقادات من طرف فقهاء القانون العام بفرنسا، واخذوا على القضاء الإداري المختص بالفصل في طلبات وقف التنفيذ على انه منح لنفسه صلاحيات واسعة في تقدير توفر عناصر الاستعجال، من خلال استعمالهم عبارات مرنة وعامة، مما دفع ببعض الفقهاء المناداة بالتخلي عن هذا النظام والأخذ بنظام القضاء المستعجل المعروف في القضاء المدني.

وإن كان مجلس الدولة الفرنسي، قد ابتكر هذا النظام وطبقه منذ المراحل الأولى لنشأته وعمل على ضبط أحكامه، فإن الوضع في النظام القضائي الجزائري، ونظرا للتجربة البسيطة التي اكتسبها مجلس الدولة، في هذا المجال لكونه نشأ حديثا، لا يزال يكتنفه بعض الغموض وبعض الثغرات القانونية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي كرس فعلا نظام الازدواجية القضائية التي أتى بها دستور 1996، وضبط معالمها، أصبح الطريق أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الجزائرية في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، يسير وفق قواعد سليمة ومضبوطة لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا كله بقصد تكريس دولة القانون، والازدواجية الفعلية

للنظام القضائي الجزائري، حتى يمكن القول إن حقوق وحريات المواطن مضمونة قانونا وقضاء بهدف وضع حد لتعسف الإدارة.

كما تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري، قد وضع حالات تمكن الفرد من المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، عند توفر الشروط التي سبق وأن تطرقنا لها، و في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطرق الى طرق الطعن في حكم وقف التنفيذ، و أزال بعض الغموض الذي يكتنفها، والذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية القديم، وهو الأمر الذي يبدو واضحا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تناول فيه المشرع الجزائري وقف التنفيذ بالتفصيل، مميزا بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وتناوله في المواد 837 إلى 838 (في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية)، عكس ما كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، الذي تناوله في مادتين.

وفي حقيقة الأمر، يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرغم من بعض الثغرات التي تكتنفه قفزة نوعية كبيرة في برنامج إصلاح العدالة، الذي تعتزم الدولة المضي به قدما، من أجل إرساء دولة القانون، وبناء الصرح المؤسساتي، وضمان حقوق وحريات الأشخاص.

لهذا وعملا بمعظم النظم المقارنة يكون البت في طلب وقف التنفيذ من طرف قاض فرد وهي الأنجع، وهذا يؤدي إلى تمتع القاضي بحرية واسعة، وتحكم أفضل في الوقت، وهذا ما تتطلبه دعوى وقف التنفيذ.

كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين القرار الإيجابي والقرار السلبي في طلب الوقف وهذا من خلال نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكلاهما محل طلب الإلغاء، ومنه محل طلب وقف التنفيذ، تكريسا لمبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا خلافا لما يجري عليه في القضاء الإداري الفرنسي، الذي ليس له الاختصاص في وقف تنفيذ قرار إداري سلبي، لأنه يعتبر ذلك الأمر بمثابة توجيه الأوامر إلى الجهة الإدارية، إلى أنه عدل هذا الأمر، وأصبح يشترط في القرار السلبي، أن يتضمن تعديلا قانونيا أو واقعيا في مركز الطاعن كان يتمتع به سابقا.

كما أن المشرع أناط الاختصاص للقضاء الإستعجالي الإداري في حالة الاستعجال القصوى، حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ، وهذا خلافا للقضاء الإداري المصري والفرنسي والذي أناط هذا الاختصاص للقضاء العادي باعتبار أنها لا تعدو إلا مجرد فعل مادي غير مشروع.

كما أن النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يعود فيها التقرير إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري، وهذا من خلال استعمال المشرع لكلمة "يجوز" في معظم المواد التي تحكم نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهذا ما يجعلنا نؤكد على وجوب تمتع القاضي الإداري بتكوين متخصص في المنازعات الإدارية وتجربة كافية للنظر في مثل هذه الدعاوى الإدارية، التي تتطلب الإلمام بمختلف القوانين والاجتهادات السابقة في هذا المجال.

فقد دأب القضاء الإداري الجزائري من خلال مجموعة من القرارات القضائية تكريس تطبيق نظام وقف تنفيذ القرار الإداري، متى توافرت شروطه، وطلبه من ذوي الشأن، وهذا من خلال أوامر قضائية تجبر الإدارة على وقف تنفيذ قراراتها الإدارية المطعون فيها، إلى الحين الفصل في الموضوع، كما مكن المشرع الجزائري القضاء في حالة رفض الإدارة تطبيق الأمر القضائي الصادر بوقف التنفيذ مجموعة من الوسائل كالغرامة التهديدية، بالرغم من أننا لا نجدها فعالة وهذا أنها تدفع من الخزينة العامة، ورغم أن الدستور ألزم كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء (المادة 157 من الدستور الجزائري لسنة 1996)، كما أن رفض الإدارة تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة بالوقف يكلف الدولة أعباء إضافية وهذا في حالات طلبات التعويض التي يتقدم بها المتضررون من جراء تمرد الإدارة عن تنفيذ هذه الأحكام القضائية، فكل هذا أدى إلى تأثر فعالية الأحكام القضائية في الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، والذي يعتبر الهدف الأسمى لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فما الفائدة من قرارات قضائية صادرة عن السلطة القضائية لا تطبق من طرف الإدارة؟ وعليه من المفترض مستقبلا البحث عن وسائل قانونية وإجراءات أشد صرامة لضمان تنفيذ كل الأحكام القضائية من طرف الإدارة دون تردد أو تكاسل.

كما أن المشرع الجزائري لم يرفع الغموض نهائيا عن الطعن في الأمر الصادر في طلب بوقف تنفيذ، فمن خلال المادة 837 الفقرة الثالثة، أنه يجوز الطعن في أمر وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ، وكذلك الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920، أما الأوامر القاضية بوقف التنفيذ الصادرة عن قاضي الاستعجال تطبيقا للمواد 919 و921 لا تقبل لأي طعن وهذا ما جاء في نص المادة936، ولكن ظهر اختلاف في هذا الشأن، وهذا راجع أن القانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء قاصرا من ناحية هذا الموضوع.

ومن خلال هذه الدراسة نصل إلى أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء الإداري جاء كعلاج لظواهر سلبية في عمل الإدارة والقضاء على حد سواء، وهو صمام الأمان في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تسلط الإدارة.

كما أن القضاء الإداري الجزائري قطع شوطا كبيرا في تطبيق هذا النظام، لكن هناك بعض المشكلات العلمية والقانونية والتي يمكن القضاء عليها تدريجيا وهذا من خلال:

- التقليل من شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، مع التخلي عن شرط رفع دعوى الإلغاء سابقة لطلب الوقف، ولاسيما في وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي انتهكت حرية أساسية مع تحديد هذه الحريات الأساسية بالتدقيق.

- المزيد من التفصيل في أحكام نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ولاسيما الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، والطعن في الأوامر الصادرة برفض وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهذا لدفع كل اختلاف في هذا الصدد.

- منح اختصاص النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى قاض فرد وهو قاضي الاستعجال دون قاضي الموضوع، وهذا لربح الوقت، لأن الهدف من وقف تنفيذ القرار الإداري هو فرض حماية عاجلة للحقوق والحريات، كما أن النظر في طلب الوقف يكون من تحسس ظاهر الأوراق دون الغوص فيها بالدراسة والتدقيق، فهذا الطلب ذو طبيعة استعجالية بحكم أسباب رفعه إلى القضاء.

- البحث على آليات قانونية أشد صرامة في حالة رفض أو تماطل الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ولاسيما الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

- التسريع من وتيرة النظر في الدعاوى المطروحة أمام القضاء الإداري، وهذا من خلال تبسيط الإجراءات وتقليص المدد.

- الأخذ بالاجتهادات القضائية ولاسيما اجتهادات مجلس الدولة في تطوير أحكام الوقف.

- التقاضي على ثلاث درجات عوض درجتين المعمول به الآن، وهذا بإنشاء محاكم استئنافية كدرجة ثانية، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من الضغط على مجلس الدولة.

- عملية التكوين المتخصص للقضاة، تلعب دورا هاما في نجاح هذا النظام.

- تفعيل دور التشريع وهذا من خلال التعديل في قانون الإجراءات المدنية الإدارية كل ماظهر أنه هناك قصور في الأحكام المنظمة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب العامة و المتخصصة

1. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة 1993.
2. حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
3. ـــــــــــــ،الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
4. حسين فريجة، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2008.
5. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
6. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. شريف يوسف خاطر، القرار الاداري(دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2011.
8. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية، دار الهدى، الجزائر 2010.
9. عاشور دمان ذبيح، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى، الجزائر 2010.

10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.
11. ـــــــــــــــــــ، القرارات الإدارية بين الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
12. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة الجزائر، 2011.
13. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري منشاة المعارف، الإسكندرية، د ذ س ن.
14. عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2013.
15. ـــــــــــــــ، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومة الجزائر، 2010.
16. علي خاطر شنطاوي، موسوعة القشاء الاداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
17. عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، طبعة1، الجزائر، 2007.
18. عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
19. ـــــــــــــــ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2009.
20. محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
21. محمد صغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
22. ـــــــــــــــ، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

23. ـــــــــــــــ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009.
24. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2007.
25. فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه، الجزائر 2013.
26. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه الجزائر،2005.
27. ـــــــــــــــــــ، قانون الإجراءات الإدارية، ،دار هومة، الجزائر، 2012.
28. ـــــــــــــــــــ، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، طبعة ثالثة، دار هومه، الجزائر، 2011.
29. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أطروحة الدكتوراه

1. محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

رسائل الماجستير

1. بوعلام اوقارت، وقف تنفيذ القرارت الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

2. سمير دادو، الإنحراف في إستعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012
3. عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008 .
4. عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.
5. عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.
6. مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012.

ثالثا: المقالات العلمية

1. الزين عزري، "الاعمال الادارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع"، كلية الحقوق و العلوم السيلسية، عدد 07، جامعة الجزائر، 2010.
2. حسين فريجة، "التنفيذ الاداري المباشر في احكام القضاء الاداري الجزائري"، مجلة الادارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002
3. عادل الطبطبابي،" نشأة القرار الإداري السلبي و خصائصه - دراسة مقارنة-" مجلة العلوم الإدارية، عدد*01*، يونيو *1994*، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، 1994 .

4. فائزة جروني، "قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، عدد 7، جانفي 2009.

رابعا: النصوص القانونية

القوانين

أ-القوانين العضوية

1. قانون العضوي رقم 05- 11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51، لسنة 2005.

ب- القوانين العادية

2. قانون رقم 88-14، المؤرخ في 03 ماي 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 18، لسنة 1988
3. قانون رقم 01-05، المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 29، لسنة 2001.
4. قانون رقم 75-41، المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر، العدد 55، لسنة 1975.
5. قانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد 85، لسنة 2005.
6. قانون رقم 98- 02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد37، لسنة 1998.
7. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر، عدد 21، لسنة 2008.

8. قانون رقم 91-05، مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1411، الموافق لـ 16 يناير، سنة 1991، يتضمن تعميم إستعمال اللّغة العربية، ج ر، عدد 03، لسنة 1991.
9. قانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411، الموافق لـ 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، عدد 52، لسنة 1990.
10. قانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، لسنة 2012.
11. قانون رقم 91-11، المؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق لـ 27 ابريل سنة 1991، المحدد لقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21، لسنة 1991.

الأوامر

1. أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، لسنة 2006.
2. امر رقم 66-154، المؤرخ في 18 صفر، عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل و المتمم

ج- المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 91- 176، مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم، و تسليم ذلك، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/22، ج.ر26، 2007.
2. مرسوم التنفيذي رقم 12-194، المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433، الموافق لـ 25 افريل 2012، يحدد تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية والمؤسسات و الإدارات العمومية وإجرائه، ج ر، عدد 26، 2012.
3. مرسوم رقم 76- 34 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر، عدد 21، لسنة 1976.

خامسا: الإجتهادات القضائية

4. قرار مجلس الدولة(الغرفة الرابعة)، الملف رقم 19341 بتاريخ 15 نوفمبر 2005، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، عدد 7، لسنة 2005.
5. قرار مجلس الدولة(الغرفة الخامسة)، الملف رقم 14489 بتاريخ1 افريل 2003، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، عدد 4، لسنة 2003.
6. قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم الملف 72400 بتاريخ 16 جوان 1990، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، عدد 1، لسنة 1993.
7. قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم13397 بتاريخ 07 جانفي 2003 مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، عدد 4، لسنة2003.
8. قرارمجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 14489 بتاريخ 01 أفريل 2003 مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، 2003.
9. قرارمجلس الدولة (الغرفة الثانية)، الملف رقم 8978 بتاريخ 16 سبتمبر 2003 مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، عدد 4، لسنة 2003.
10. قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 13772 بتاريخ 14 أوت 2002 مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان ،الجزائر، عدد 2، لسنة 2003.
11. قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، الملف رقم 41543 بتاريخ 18 ماي 1985 المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، عدد 1، لسنة 1990

المراجع باللغة الفرنسية

1. Martin LOMBARD, elles dumont, droit administratif, 8eme édition, Dalloz, paris, 2009.

2. - - - - - - - , Cours droit administratif, 4eme édition, Dalloz, paris, 2001.
3. Marceau LONG, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13ème édition, Dalloz, Paris, 2001.

مواقع الانترنت

http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=fonctionjuridictionnelle

اطلع عليه: (بتاريخ2015/09/15 على الساعة 10:12)

الفهـرس	
العنــوان	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: قابلية القرار الإداري لتنفيذ ومبدأ الأثر غير الموقف لطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية	33-5
المبحث الأول: قابلية القرار الإداري لتنفيذ وصحته	6
المطلب الأول: قابلية القرار الإداري لتنفيذ	6
الفرع الأول: نطاق القابلية للتنفيذ	6
أولا: القاعدة العامة	7
ثانيا: وضع القرار السلبي	8
الفرع الثاني: استمرار القابلية للتنفيذ	12
أولا: انتهاء المدة المحددة لسريان القرار الاداري	13
ثانيا: سقوط القرار إثر تغيرالقانون الذي صدر بالتطبيق له	13
ثالثا: سحب القرار الإداري او الغائه اداريا	13
رابعا: صدور حكم بإلغاء القرار الاداري	14
خامسا: سبق وقف القرار الاداري	14
سادسا: استنفاذ تنفيذ القرا ر الاداري	15
سابعا: زوال محل تنفيذ القرار الاداري	15
المطلب الثاني: صحة القرار الاداري	16
الفرع االاول: شروط المشروعية الخارجية	16
اولا: شرط الاختصاص	16
ثانيا: شرط الشكل والاجراءات	18
الفرع الثاني: شروط المشروعية الداخلية	19

اولا: شرط المحل	20
ثانيا: شرط السبب	20
ثالثا: شرط الغاية	22
المبحث الثاني: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الادارية	23
المطلب الأول: مضمون مبدا الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الادارية	24
الفرع الاول: تعريف الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الادارية	24
الفرع الثاني: تبريرات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء	25
اولا: نظرية القرار التنفيذي	26
ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات	26
ثالثا: مبدأ المصلحة العامة	27
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء	28
الفرع الاول: الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ	28
أولا: نقرير النص القانوني ذاته وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء	29
ثانيا: إعطاء النص القانوني للقاضي سلطة تقرير وقف التنفيذ	30
الفرع الثاني: تقدير نظام وقف تنقيذ القرارات الادارية	31
أولا: إيجابيات وقف تنفيذ القرارات الادارية	31
ثانيا: سلبيات وقف تنفيذ القرارات الادارية	32
الفصل الثاني: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الادارية	34-85
المبحث الأول: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري	35
المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول طلب وقف التنفيذ	35
الفرع الاول: تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى الالغاء	35
اولا: مدلول شرط تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى الالغاء	36
ثانيا: نتائج تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى الالغاء	37

الفرع الثاني: تقديم تظلم اداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني	38
الفرع الثالث: طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة	40
اولا: مضمون شرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة	40
ثانيا: أساس الاخذ بشرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة	40
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري	42
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع	42
أولا: وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها	42
ثانيا: شرط جدية الاسباب	44
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الاستعجال	47
أولا: حالة الاستعجال	47
ثانيا: اثارة شك جدي حول مشروعية القرار	48
ثالثا: حالة الاشتعجال القصوى	48
المبحث الثاني: الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري والطعن فيه	56
المطلب الأول: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري	56
الفرع الأول: إختصاص جهات القضاء الإداري في طلب وقف التنفيذ	57
أولا: اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في طلب وقف التنفيذ	57
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب وقف التنفيذ	58
الفرع الثاني: الفصل في طلب وقف التنفيذ	60
أولا: صلاحية قاضي الموضوع للنظر في طلب وقف التنفيذ امام قاضي الموضوع	61
ثانيا: صلاحية قاضي الاستعجال للنظر في طلب وقف التنفيذ امام قاضي الاستعجال	64
المطلب الثاني: الطعن في الامر الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري	70
الفرع الأول: الطعن في الامر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي	70

الموضوع	
أولا: طرق الطعن العادية	70
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	74
الفرع الثاني: الطعن في الامر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال	77
خاتمة	81-85
قائمة المراجع	86-93
الفهرس	94-97